Father John Capistran Borley Collection of Islamic Manuscripts

Graduate Theological Union, Flora Lamson Hewlett Library

Physical Description: 14.5cm x 20cm, Leather-cardboard, flap
Condition: poor

Bound volume contains:
1 – Title: شرح مقدمة الصلاة علي النبي Sharh Muqaddimat al-salat..
Author: محمد الفناري Mehmed al-Fennari
Subject: Rituals
Language: Arabic

2 – Subject: Zakat al-fitr
Date: 1144AH/1731AD

3 – Title: مناجات امير المؤمنين Munajat Amir al-mu'minin
Author: امام علي بن ابي طالب Imam 'Ali b. Abi Talib
Copied by Ilyas b. Ali
Subject: Supplication
Language: Arabic

4 – Title: كتاب صعوة المنقولات Kitab Sa'wat al-manqulat
Subject: Rituals
Language: Arabic
Date: 1167AH/1751AD

فقه كيداني فرض في فروض وشروط الصلوة

كيداني شرح قهستاني

قال النبي عم اذا قل الدعاء نزل البلاء واذا جار السلطان
احتبس المطر واذا امطر فلا منفعة له واذا كان بعضهم
لبعض اعداء صارت الدولة للمشركين واذا قلت الصدقة كثرت
الامراض واذا منع الزكوة ماتت مواشيهم واذا ظهر الزنا
تزلزلت الارض على اهلها واذا شهدوا شهادة الزور
نزل الطاعون وهو البلاء ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا
ما بانفسهم صدق رسول الله او نقطع حبيب من الملك لسان

دعاء عام اللهم اسئلك الرضا والجنة وما قرب
اليها من قول او عمل واعوذ بك من سخطك والنار
وما قرب اليهما من قول او عمل برحمتك يا ارحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل الصلواة تالية للايمان وجعلها عماد الدين
لاهل الاحسان والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على رسوله
محمد سيد ولد عدنان وعلى اله واصحابه اهل الرحمة والرضوان
وبعد فهذا شرح لمقدمة الصلوة التى جمعها العالم العامل والفاضل
الكامل العالم الربانى والعارف الصمدانى مولانا شمس الدين
محمد الفنارى روح الله روحه ونور ضريحه قال رحمه الله بعد ما
ما يتمن بذكر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصف
تعالى بكونه ربا للعالمين لكونه اعظم نعمة واظهرها واشهرها واعمها
نفعا لعباده جميعا والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين عقب
البسملة بالحمدلة لئلا يكون ما قصد من التاليف ابتر كما ورد ذلك
فى الاثر وعقبهما بالصلوة على النبى عم والدليل البركات فى حاله
وماله اعلم ان العبد اى عباد الله تعالى مبتلى الابتلاء الامتحان
والمراد به التكليف اى عباد الله مكلفون بين ان يطيع الله فيثاب
وبين ان يعصيه فيعاقب كما قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بنى
ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى

فى هذه

ففي هذه الاية دلالة على انه جرى بين الله تعالى وبين عباده عهد
بان اقروا بوحدانيته وربوبيته والاشهاد عليهم دليل على انهم يواخذون
بموجب اقرارهم من اداء حقوق تجب للرب سبحانه وتعالى على عباده
وقال تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه فالمعنى الزمناه ما
ما قضى له من خير او شر والزمناه عمله بحيث لا ينفك عن عنقه ابدًا
وقال الله تعالى وحملها الانسان اى حمل الانسان الامانة وهي
التكليف والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير المشروع اراد بالمشروع
ما اذن فيه الشروع وهو الواجب والمندوب والمباح واراد بغير
المشروع ما لم ياذن فيه الشرع وهو الحرام والمكروه فعلا وتركا في كل
من المشروع وغير المشروع لكن فيما سوى الاباحة فلابد من بيان
انواع المشروعات وغير المشروعات وانواع المشروعات في الاصل
كما مر ثلثة وهي الواجب والمندوب والمباح الا ان الواجب اذا اثبت
بدليل قطعي يسمى فرضًا واذا اثبت بدليل ظني يسمى واجبًا بالمعنى
الأخص واذا اثبت بالسنة يسمى سنة فصارت انواع المشروعات
خمسةً واما انواع غير المشروعات فهي في الاصل اثنان كما مر
حرام ومكروه الا ان المكروه لما كان نوعين احدهما ما يكون قبح الفعل
في مجاوره ويسمى مكروهًا بالمعنى الاخص وثانيهما ما يكون قبح الفعل
في وصفه ويسمى مفسدًا فصارت انواع غير المشروعات ثلثة ولابد
ايضا من بيان معانيها واحكامها ليسهل على الطالب دركها

هذا ناظر الى قوله وبيان معانيها وذلك لان الامور الاصطلا
لا تعرف الا بالبيان وانما قدم البيان لان الحكم على الشئ فرع لتصوره
وضبطها وهذا ناظر الى قوله واحكامها لان الامور المتفرقة
لا تنضبط الا باحكامها الكلية فنقول وبالله التوفيق المشروع
اربعة انواع فرض وواجب وسنة ومستحب ويليها المباح
وانما فصله عما سبق بناء على ان الاباحة اصل في الاشيا وانما يدخل
في انواع المشروعات بناء على عدم النهي عنه وغير المشروع نوعان
محرم ومكروه ويليها المفسد للعمل المشروع فيه وانما قال ويليهما ا
لان الفساد ينفي الفعل وما سبق وصف للفعل فالوصف يقتضي
وجوده والفساد عدمه لكنه لكونه غير ناف حسًا الحقه بهما فالكل
من انواع المشروعات وغير المشروع ثمانية وقدم وجه الحصر
اما الفرض قدمه على الكل لكونه مشروعًا قطعيًا فيما ثبت بدليل
لا شبهة فيه ويعبر عنه بالقطعي وحكمه الثواب بالفعل والعقاب
بالترك بلا عذر وانما قال بلا عذر بناء على ان مبنى وجوب الاداء
القدرة الميسرة حتى ان الوجوب المذكورة يزول بزوالها وقد
ويتبدل الاداء بالقضا والكفر في الانكار في المتفق عليه اي
فرضية لانه بالحقيقة انكار للشريعة والواجب اراد به ما يقابل
الفرض لا المعنى الاعم وانما قدمه على السنة لان النبي ع ترك
السنة مرةً او مرتين ولم يترك الواجب اصلًا ما ثبت بدليل

فيه

فيه شبهة ويعبّر عنه بالظنّي وحكمه حكم الفرض عملاً وهو الثواب
بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر لا اعتقاداً حتى لا يكفر جاحده وانما
يفسق تاركه وينسب الى الضلال جاحده والسنة انما قدمها على
المستحب لان النبي ع م لم يتركها الا مرة او مرتين بخلاف المستحب
ما واظب عليه النبي مع تركه مرة او مرتين وحكمها الثواب با
بالفعل والعتاب بالترك فى الهدى والمراد بسنن الهدى
ما واظب عليه النبي ع م من العبادات واحترز به عن سنن
الزوايد وهي ما واظب عليه النبي ع م من عادات كسيره واكله
وشربه ولباسه ونحو ذلك اذ ليس في ترك سنن الزوايد
عتاب والمستحب انما قدمه على المباح لان فى فعله ثواباً بخلاف
المباح ما فعله النبي ع م مرة وتركه اخرى وما احب السلف
من الصحابة والتابعين ومن تبعهم رضى الله عنهم وحكمه
الثواب بالفعل وعدم العتاب بالترك والمباح وانما قدم
على المحرم لتقدم المشروع على غير المشروع ما يخير العبد فيه
بين الترك والاتيان وحكمه عدم الثواب والعقاب فعلاً
وتركاً والمحرم وانما قدم على المكروه لكون التجنب عنه اهم والزم
من التجنب عن المكروه ما ثبت النهى فيه بلا معارض لكون دليل
النهى فيه قطعياً وحكمه الثواب بالترك لله تعالى والعقاب
بالفعل والكفر بالاستحلال فى المتفق اذ لو اختلف فى حرمة

شيء لم يكفر مستحله والمكروه انما قدمه على المفسد لانه يقبح الفعل والمفسد يفسده ما ثبت النهي فيه مع المعارض فيكون الدليل فيه ظنيا وحكمه الثواب بالترك الموصوف وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال لعدم كون دليل حرمته قطعيا و المفسد هو الناقض للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب بالعمل عمدا وعدمه اي عدم العقاب بالعمل سهوا اذ رفع عن الامة الخطأ والنسيان ثم اعلم ان الصلوة وهي عبارة عن الافعال المخصوصة والاركان المعلومة المعروفة عند عامة المسلمين جامعة للاربع الاول شرعا وهي الفرض والواجب والسنة والمستحب وانما لم يوجد فيها المباح لان المقصود من وضع الصلوة تحصيل الثواب والمباح لا يترتب عليه الثواب وقد يوجد الاربع الآخر فيها طبعا اي بحسب طبع المصلي لا بحسب وضع الصلوة والمراد بالاربع الاخر المباح والحرام والمكروه والمفسد فلا بد من تفصيل كل نوع من الانواع الثمانية وتعدادها واحدا فواحدا بطريق الانحصار والاختصار مرتبا على ثمانية ابواب كل باب منها في بيان نوع من الانواع الثمانية تيسرا للمؤمنين لاغنائهم عن تتبع الكتب المبسوطة

الباب الاول في الفرائض

وهي خمسة عشر بعضها خارجية وهي التي تجب على المصلي رعايتها قبل الشروع في الصلوة على وجه كونها شرطا

لما ان بعضها

لها وبعضها داخلية وهي التي تجب على المصلي اتيانها بعد
الشروع في الصلوة على وجه كونها ركنا لها اما خارجية فثمانية
اولها الوقت لقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابًا
موقوتًا فاول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض
في الأفق واخر وقتها مالم تطلع الشمس لحديث امامة
جبرئيل عم فانه ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها في اليوم
الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جدًّا و
كادت الشمس تطلع ثم قال في اخر الحديث ما بين هذين
الوقتين وقت لك ولامتك ولا معتبر بالفجر الكاذب
وهو البياض الذي يبدو طولاً ثم يعقبه الظلام لقوله عم
لايغرنكم اذان بلال والفجر المستطيل وانما الفجر المستطير في الافق
اي المنتشر فيها واول وقت الظهر اذا زالت الشمس لامامة
جبرئيل عم في اليوم الاول حين زالت الشمس واخر وقتها عند
ابي حنيفة رحمة الله اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال
وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمة الله
عليه وفيء الزوال هو الفيء الذي يكون للاشياء وقت الزوال لهما
امامة جبرئيل عليه السلام في اليوم الثاني في هذا الوقت وله عم
ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وشدة الحر في ديارهم
في هذا الوقت واذا تعارضت الاثار لاينقضي الوقت بالشك

واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها
مالم تغرب الشمس لقوله ع م من ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادركها واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
واخر وقتها حين تغيب الشفق لقوله ع م اول وقت المغرب
حين غربت الشمس واخره حين تغيب الشفق ثم الشفق هو
البياض الذى فى الافق بعد الحمرة عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا
هو الحمرة وهو رواية عن ابى حنيفة رحمة الله لقوله ع م الشفق
هو الحمرة ولقوله ع م اخر الوقت اذا اسود الافق وما رواه موقوف
على ابن عمر ذكره مالك ابن انس فى الموطاء وفيه اختلاف
الصحابة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق على القولين
واخر وقتها مالم تطلع الفجر لقوله ع م واخر وقت العشاء
حين تطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء واخره مالم
تطلع الفجر لقوله ع م صلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر ويستحب
الاسفار بالفجر لقوله ع م اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والابراد
بالظهر فى الصيف وتقديمها فى الشتاء لما روى انس رضيه
كان النبى عليه السلام اذا كان فى الشتاء بكر بالظهر واذا كان
فى الصيف ابرد بها وتاخير العصر مالم يتغير الشمس فى الشتاء
والصيف لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده والمعتبر تغير
القرص وهو ان نصير بحال لا تحار فيه الاعين وهو الصحيح

فى التاخير

والتاخير اليه مكروه ويستحب تعجيل المغرب لان تاخيرها مكروه
لما فيه التشبه باليهود وقال عم لا يزال امتى بخير ما عجلوا المغرب
واخروا العشاء وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل لقوله عم
لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولان فيه
قطع السمر المنهى بعده وقيل فى الصيف تعجل كيلا يتقلل الجماعة
وتاخير الى نصف الليل مباح لان دليل الكراهة وهو تقليل
الجماعة عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحد فيثبت
الاباحة والى النصف الاخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة
وقد انقطع السمر قبله ويستحب فى الوتر من لم يالف صلوة الليل
ان يؤخر الى اخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم
لقوله عم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع
ان يقوم آخر الليل فليوتر اخر الليل واذا كان يوم غيم فالمستحب
فى الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفى العصر والعشاء تعجيلها
لان فى تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفى تاخير العصر
توهم الوقوع فى الوقت المكروه ولا توهم فى الفجر لان تلك
المدة مديدة وعن ابى حنيفة رح التاخير فى الكل للاحتياط الا
ترى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله ويكره الصلوة
عند طلوع الشمس وعند قيامها فى الظهيرة وعند غروبها لحديث
عقبة قال ثلثة اوقات نهانا رسول الله ان نصلى وان نقبر

الجماعة

فيها موتانا عند الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين
تتضيف للغروب حتى تغرب والمراد بقوله وان نقبر فيها صلوة
الجنازة لان الدفن غير مكروه ويكره فيها الجنازة لما رويناه وسجدة
التلاوة لانها في معنى الصلوة الا عصر يومه عند الغروب لانها ادّيت
ناقصة كما شرعت كذلك ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب الشمس لما روى ان النبي عم نهى عن ذلك
ولا بأس بان تصلى في هذين الوقتين الفوائت وتسجد سجدة
التلاوة لان النهي انما ظهر في حق الفرائض خاصة فيثبت
في حق غيرها الكراهة وثانيها طهارة البدن من الاحداث
بالوضوء او ما يقوم مقامه وهو التيمم ومن الانجاس بالماء
وثالثها طهارة الثوب بما يطهره من الماء ومن مائع طاهر
كالخل وماء الورد فيما اذا عصر انعصر وفي غيره كالخف ونحوه
يدلكه بالارض ان كان ما عليه رطبا والا يغسل وفي مثل السيف
والمرأة يكفي المسح بالخرقة وانما وجب تطهير الثوب لقوله تعالى
وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن
ضرورة ورابعها طهارة المكان وهي في الارض بزوال اثر النجاسة
بالشمس بقوله عم زكوة الارض يبسها وخامسها ستر العورة
لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي يواري عورتكم عند
كل صلوة وقال عم لا صلوة لحائض الا بخمار اي لبالغة وعورة

الرجل

الرّجل ما سرّته الى ركبته لقوله عم عورت الرّجل ما بين سرّته الى
ركبته ويروى ما دون سرّته حتّى تجاوز ركبته وبهذا تبيّن انّ
السّرة ليست من العورة وبدن الحرّة كلّه عورة الّا وجهها وكفّيها
لقوله عم المرأة عورة مستورة واستثناء العضوين للابتلاء بابدائها
وهذا تنصيص على انّ القدم عورة ويروى انّها ليست بعورة و
وهو الاصحّ كذا في الهداية وما كان عورة من الرّجل هو عورة من
الامة وبطنها وظهرها عورة وما يسوى ذلك من بدنها ليس
بعورة لقول عمر رضى الله عنه الق عنك الخمار يا ذبار اتتشبّهين
بالحرائر ولانّها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادةً فاعتبر
حالها بذوات المحارم في جميع الرّجال دفعًا للحرج وسادسها
استقبال القبلة لقوله تعالى فولّوا وجوهكم شطره اى شطر المسجد
الحرام ثمّ من كان بمكّة ففرضه اصابة عينها ومن كان غائبًا ففرض
اصابة جهتها هو الصّحيح لانّ التكليف بحسب الوسع و
ولهذا يصلّى الخائف الى جهة قدر ومن لم يعلم الجهة ولم
يكن بحضرته من يسأله عنها تحرّى وصلّى لانّ الصّحابة رضى الله
عنهم تحرّوا وصلّوا ولم ينكر عليهم النّبيّ عم ولانّ العمل بالدّليل
الظّاهر واجب عند انعدام دليل فوقه حتّى انّه لو ظهر خطاؤه
بعد الصّلواة لا يعيدها لانّه بذل وسعه بالتّحرّى فيعذر في الخطاء
وان علم الجهة في الصّلوة او اخرها فيها استدار اليها لانّ اهل

قباء لما سمعوا في الصلوة بتحويل القبلة استداروا اليها فيها و
واستحسنه النبي ع م وكذا اذا صلوا في ليلة مظلمة خلف الامام
وتحرى كل منهم واختلف جهاتهم اجزاهم الا من علم انه خالف
امامه فانه يفسد صلوته لانه اعتقد امامه على الخطاء وكذا اذا كان
متقدما عليه لتركه فرض الامام وسابعها النية لقوله ع م الاعمال
بالنيات ولان المميز بين العادة والعبادة هي النية وهي الارادة
وقصد التقريب بالقلب بشرط ان يعلم اي صلوة يصلي واما
الذكر باللسان فلا معتبرة ويحسن بذلك لاجتماع عزيمته و
ويشترط ان لا يفصل بين النية والتحريمة بعمل لا يليق الصلوة
ويكفي في النفل مطلق النية وكذا في السنة في الصحيح ويجب
في الفرض التعيين كالظهر مثلا لاختلاف الفرايض ويجب على
المقتدي ان ينوي متابعة الامام ايضا وثامنها التكبيرة الاولى
لقوله تعالى وربك فكبر والمراد تكبيرة الافتتاح ولقوله ع م
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويرفع يديه مع التكبير
وهو سنة لان النبي ع م واظب عليه والاصح انه يرفع اولا
ثم يكبر لان في فعله نفي الكبرياء عن غير الله والنفي مقدم
على الاثبات ويرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه
لما روي ان النبي ع م اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه ولان
رفع اليد لاعلام الاصم وهو بما قلنا والمراة ترفع حذاء

سنكبيها

منكبيها لانه استر لها وان قال بدل التكبير الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر ولا اله الا الله او غيره من اسماء الله اجزاه عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمة الله ان كان يحسن التكبير
لا يجوز الا قوله الله اكبر الله اكبر الله اكبر والفرايض الداخلية
وهي سبعة اولها القيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وثانيها
القراة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران واقل القران اية
والمكتفي بها مسيئ والافضل ان يقرا ثلث ايات من اى سورة
شاء وما زاد على ذلك فليس بفرض عندنا كقراءة الفاتحة وضم
السورة اليها لما تلوناه من قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القراة
ولا يجوز الزيادة عليه بخبر الواحد لكنه يوجب العمل فيكون تعيين
الفاتحة وضم السورة اليها واجبا لا ركنا خلافا للشافعي ر
رحمة الله في تعيين الفاتحة للركنية محتجا بقوله ع م لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب وخلافا لمالك في تعيين الفاتحة وضم سورة
اليها محتجا بقوله ع م لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة
معها والحجة كما ذكرناه وثالثها الركوع ورابعها السجود لقوله تعا
واركعوا واسجدوا والركوع الانحناء حتى يستوى الظهر والسجود
وضع الجبهة على الارض ويسجد على انفه وجبهته لان النبي ع م
واظب عليه وان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة
رحمة الله وقالا رحمهما الله لا يجوز الاقتصار على الانف

الا من عذر وخامسها القعدة الاخيرة قدر التشهد لقوله عم
لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او
فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام بالفعل قرا او لم
يقرا وسادسها الترتيب اى رعاية الترتيب فيما اتحدت
شرعيته في كل ركعة كتقديم القيام على القراءة والقراءة على
على الركوع والركوع على السجود والسجود على القعدة الاخيرة
واعلم ان المشروع فرضا في الصلوة اربعة انواع ما يتحد
في كل صلوة كالقعدة الاخيرة او في كل ركعة كالقيام والر
كوع وما يتعدد في كلها كالركعات او في كل ركعة كالسجود
فالترتيب شرط بين ما يتحد في كل الصلوة وبين ما سواه
من الثلثة الاخر حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام او بعده
قبل ان ياتي بمناف ركعة او سجدة سهوا او سجدة صلبية او
او سجدة تلاوة فعلها واعاد القعدة ويسجد للسهو وكذا
لو تذكر ركوعا قضاه وقضى ما بعده من السجود او قياما
او قراءة صلى ركعة تامة واعاد القعدة وكذا يشترط لا
الترتيب بين ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع بين
ما يتعدد ولذا قلنا انه في ترك القيام وحده يصلى
ركعة تامة واما الترتيب بين ما يتكرر في الصلوة كالر
كعات فواجب الا لضرورة الاقتداء حين يسقط به الترتيب

فائت المسبوق

فانّ المسبوق يصلي بعض ما تأخر من الركعات قبل ان
يصلي ما قبله وكذا الترتيب بين ما يتكرر في كل ركعة كالسجود
وبين ما بعده واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذ
تذكرها فيما بعدها من قيام او ركوع او سجود فانه يقضيها
ولا يقضي ما فعله قبل مما هو بعد ركعتها من قيام او ركوع ا
او سجود بل يلزمه سجود السهو فحسب وسابعها الخروج
بفعل المصلي والمراد بفعل المصلي ما ينافي الصلوة من التسلم
والتكلم والحدث عمدًا ونحو ذلك بعد ان قعد قدر التشهد
وهذا بالاتفاق ولو عرضت له هذه الأمور بلا عمد لا يتم صلوته
عند ابي حنيفة رح بل يتوضأ ويبني خلافًا لصاحبيه لهما ما روي
ان ع م قال لابن مسعود رضي الله عنه اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلوتك ولابي حنيفه رح ان معنى قد تمت قاربت
التمام لان الشئ سمي باسم ما اقرب اليه قال الله تعالى اني
اراني اعصر خمرًا وقال النبي ع م من قتل قتيلًا فله سلبه اعلم
ان الخلاف المذكور بين الأمام وصاحبيه هو اختيار الشيخ ابي
سعيد البردعي وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي ينكر ذلك
ويقول لاختلاف بين اصحابنا ان الخروج بفعل المصلي ليس
بفرض واتفق الامام صاحباه ان المصلي اذا تعمد الحدث
بعد التشهد قبل السلام او تكلم او عمل عملًا ينافي الصلوة تمت

تمت صلوته قيل وثبوت الخلاف بين الامام وصاحبيه مسلم
عنه الكرخي ايضا لكنه مبني على اصل اخر عنده وهو ان اول
الصلوة وآخرها سواء في وجود المغير عند ابي حنيفة ومحمد
كنية الاقامة في حق المسافر فانها تغير فرضه الى الرباعية
سواء وجدت في اول الصلوة او في اخرها ثم ان هذه العوارض
مغيرة للفرض فاستوى في حدوثها اول الصلوة واخرها
وعندهما ليس وجود المغير في آخرها كوجود في اثنائها
لان اعتباره في اثنائها يستلزم صحة بناء بعض الصلوة
على ما مضى فيها وهو فاسد وهذا المعنى مفقود في آخرها
فانه لم يبق عليه فرض فكان وجود المغير قبل السلام
كوجوده بعده ونية الاقامة تغير وصف الصلوة من
قصر الى الكمال لا من صحة الى ابطال الباب الثاني
في الواجب في الصلوة وهي اي الواجب لان المراد بالواجب
ما وجب في الصلوة وهي كثيرة وفي بعض النسخ الواجبات
بدليل الضمير احد وعشرون منها ما يعم جميع المصلين
من الائمة والمقتدين وجميع الصلوة من الفرايض الخمس
والوتر والسنن وهي سبعة ومنها اي من تلك الواجبات
ما يختص بعض المصلين وبعض الصلوة وهي الواجبات
الخاصة اربعة عشر اما العام فلفظ التكبير وهو للتحريمة لقوله تعالى

وزبكر

وربك فكبر والمراد تكبيرة الافتتاح ولقوله ع م تحريمها التكبير
وهو شرط عندنا خلافًا للشافعي له ان يشترط لها ما يشترط
ساير الاركان وهذا آية الركنية ولنا انه عطف الصلوة
عليه في النص ومقتضاه المغايرة ولهذا لا يتكرر لتكرار
الاركان ومراعات الشرايط لما يتصل به من القيام والقعدة
الاولى وهي ان يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى
موجها اصابعه نحو القبلة هكذا وصفت عايشة رضي الله عنها
قعود رسول الله ع م في الصلوة ووضع يديه على فخذيه وبسط
اصابعه وتشهد روى ذلك في حديث وايل ولان فيه
توجه اصابع يديه الى القبلة وان كان امرأة جلست على
اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن لانه
استر لها والتشهد في القعدتين روى عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال اخذ رسول الله ع م بيده وعلمني التشهد كما
كان يعلمني سورة من القران وقال التحيات لله والصلواة
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدًا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في
القعدة الاولى لقول ابن مسعود رضي الله علمني رسول الله
التشهد في وسط الصلوة واخرها فاذا كان وسط الصلوة

نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان اخر الصلوة دعا
لنفسه بما شاء وطمانينة الركوع والسجود اى تعديلهما
والسكون عليهما والاستقرار فيهما بمقدار تسبيحة ولما كانت
الطمانينة مكملة للفرض كانت واجبة واما تعديل الاركان
بمعنى القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين فهو سنة
لكونه مكملاً للواجب هذا عند ابى حنيفة ومحمد على تخريج
الكرخى وفى رواية ابى عبد الله الجرجانى ان الطمانينة
فى الركوع والسجود سنة عندهما كما ان تعديل الاركان
بمعنى القومة والجلسة المذكورتين سنة عندهما وعند
ابى يوسف الطمانينة فى الركوع والسجود وكذا القومة والجلسة
فرض ويبطل الصلوة بتركها واليه ذهب الشافعى
لابى يوسف ان اعرابيًا صلى عند النبى عم فخفف فى صلوته
فقال النبى عم ارجع فصل فانك لم تصل وفعل كذلك ثلث
مرات ثم قال الاعرابى علمنى يا رسول الله كيف اصلى فعلمه النبى عم
كيفية الصلوة وحيث لم يفعل الاعرابى الطمانينة وقال
النبى عم ارجع فصل فانك لم تصل علم ان الطمانينة من
جملة الفرايض ولابى حنيفة ومحمد الطمانينة فى الركوع
والسجود مكملة للفرض فتكون واجبة والقومة بعد الر
كوع وكذا الجلسة بين السجدتين مكملة للواجب فتكون سنة

زالنقى فى

والنفي في قوله م فانك لم تصل وارد على مجموع الافعال ولا
يلزم ذلك كون جميع ما تركه الاعرابي فرضا بل يكفي في ذلك
كون بعض ما تركه فرضا فلا يدل على افتراض الطمانينة ٤
بخصوصها وانيان كل فرض في موضعه اى الانتقال من فرض
الى فرض يليه بان لا يتخلل بينهما شيئا اخر لا من جنس
الفرض ولا من غيره كما اذا ركع ركوعين يجب عليه سجدتا
السهو لانه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض الذى
بعده وهو السجود بل ادخل بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثاني
وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية
او الرابعة ونحو ذلك مما يتخلل فيه الفرضين بشئ ليس بفرض
وانيان كل واجب كذلك بان لا يتخلل بينه وبين ما يليه
من فرض او واجب غيره حتى لو سهى عن ضم السورة فتذكر في
الركوع وضمها قائما فانه يسجد للسهو لتاخير الواجب هو الضم
والخروج عن الصلوة بلفظ السلام بان يقول عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله وينوى بالتسليمة الاولى من عن يمينه
من الملائكة والمؤمنين ومن عن يساره كذلك قيل ينوى الحفظة
وقيل ينوى جميع من معه من الملائكة وهم اما خمس وستون
او مائة وستون على اختلاف الروايات في ذلك وينوى المقتدى
مع هؤلاء امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام عن يمينه

اويحذايه وفى الاخر ان كان الامام عن يساره والصحيح من
المذهب عندنا ان الخروج عن الصلوة بلفظ السلام واجب
لمواظبة النبى عم عليه خلافا لمالك والشافعى واحمد فانه فرض
عندهم بحيث اذا خرج من الصلوة بعد القعدة الاخيرة قدر التشهد
بشئ وغير السلام كالتكلم والحدث ونحو ذلك فسدت صلوته
عندهم لترك الفرض ولا تفسد عندنا لكن تكره كراهة تحريم
لتركه الواجب لهم قوله عم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم و
ولنا ان هذا خبر الواحد فلا يثبت به الفرضية بل يثبت به
الواجب احتياطا وانما قلنا الصحيح من المذهب عندنا الوجوب
احترازا عما رواه ابى جعفر من ان الخروج بلفظ السلام سنة
وقال ان المقتدى يصير خارجا عن الصلوة بسلام الامام بشرط
ان يسلم مع الامام حتى يصير خارجا بسلام نفسه فيكون مقيما
للسنة كذا فى المحيط ولنا ان اكمال الصلوة بلفظ السلام مما
وردت به السنة لا يلزم من ذلك ان لا يكون الخروج بلفظ السلام
بمعنى كونه محلا الما نيا فى الصلوة من الافعال واجبا اما الخاص
ببعض الصلوة وبعض المصلين فتعيين الركعتين الاوليين من
ذوات اربع ومن المغرب للقراة واما القراة فى ركعتى الفجر ففرض
وفى ركعات الوتر والنوافل واجبة ووجوب تعيين الاو
ليين للقراة هو الصحيح من مذهبنا صرح بذلك فى خلاصة

الفتاوى

الفتاوى ونقل الاسبيجابى فى شرح الطحاوى عن اصحابنا
ان القراءة فرض فى الركعتين بغير اعيانهما وتعيين الاولين
افضل وبه قال القدورى فى شرح المختصر الكرخى وهو المفهوم
من اطلاق صاحب الهداية حيث قال القراءة فى الفرض واجبة
فى الركعتين ولم يقيد الاولين وتعيين الفاتحة لهما قال مالك
قراءة الفاتحة فى الفرض وشئ من القران فرض وقال الشافعى
قراءة الفاتحة ركن لمالك رحمه الله قوله عم لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وسورة معها من القران وللشافعى قوله عم لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب ولنا فى نفى الركنية قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القران والمطلق يجرى على اطلاقه ومطلق القراءة
اعم من قراءة الفاتحة وغيرها ولا عملنا بما رويناه من خبر الواحد
يلزم ان يكون خبر الواحد معارضا لاطلاق النص وانه غير جايز
عندنا ولكن لما اوجب خبر الواحد وجوب العمل قلنا بوجوبها
ومذهبنا وجوبها فى الركعتين الاولين خلافا للحسن فانه
اوجب القراءة فى ركعة واحدة وخلافا لمالك فانه اوجبها
فى ثلث ركعات وخلافا للشافعى فانه اوجبها فى الجميع كما فى
النفل له قوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وكل ركعة صلوة
فلا يجوز اخلاؤها عن القراءة ولمالك ما رواه الشافعى ايضا
فتفرض فى ثلث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل وللحسن

قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر المطلق لا يقتضي التكرار
فيفترض في ركعة واحدة ولنا ما قاله الحسن الا الحقنا الثانية
بالاولى في الوجوب لتماثلهما ثبوتا وسقوطا وصفة وقدرا فان
كل من وجبت عليه الاولى وجبت عليه الثانية واذا سقطت
سقطت وتماثلهما ايضا في الجهر والاخفاء في ضم السورة مع
الفاتحة واما الاخريان فتفارقا نهما في حق السقوط بالسفر وصفة
القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما واقتصارها على مرة اى اقتصار فاتحة
الكتاب في كل من الركعتين الاوليين على مرة واحدة لقوله عم لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب وهذا في معنى الامر والامر المطلق لا يقتضي
التكرار الا بدليل ولم يرد في الشرع تكرار الفاتحة في ركعة واحدة
حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا
لانه مخالفة للمتوارث عن مواظبة النبي عم ولانه يلزم منه
تاخير واجب وهو السورة وانما قيدنا بالاوليين لان الاقتصار
على مرة واحدة في كل ركعة مما بعدها ليس بواجب حتى لو كررها
سهوا لا يجب سهو السجدة لان ما بعد الاوليين لا يتعين فيه
القرآن بل ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت فتكرار
الفاتحة حينئذ ملحق بالتسبيح والثناء فلا يجب سجود السهو
على من جوابه ويلزم منه انه لو تعمده لا تكره مما لم يؤد الى امر اخر
مكروه كتطويل الامام على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها

وضم السورة

وضم السورة او ثلث ايات قصار او اية طويلة معها اى مع
الفاتحة لموظبة النبى عم على ذلك ولما روى الترمذى عن ابى
سعيد انه عليه السلام قال مفتاح الصلوة الطهر وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن لم يقراء بالحمد وسورة فان
قراء مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين قصيرتين لم يخرج عن
حد الكراهة التحريمة لاخلاله بالواجب وان قراء ثلث ايات
قصار او كانت الاية او الاتيان تعادل ثلث ايات بمعنى
قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولكن لم يدخل فى الاستحباب
وحينئذ ينبغى ان يكون فيه كراهة تنزيه لان ترك المستحب
يكره تنزيها كما ان ترك الواجب يكره تحريما وتقديم الفاتحة
عليها اى على السورة او ثلث ايات قصار اية طويلة لمواظبة
النبى عم على ذلك وهذه الاحكام المذكورة واجبة على من
يجب عليه القراءة وهذا احتراز عن الامى والمقتدى والقنوت
فى الوتر لمواظبة النبى عم على ذلك عند الفقهاء هو الدعاء المد
المشهور وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثنى عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ويجوز

بكسر الحاء ملحق على معنى لاحق وهو الاصح كذا في شرح الطحاوى
ويجوز بفتحها كذا في غاية البيان ولا تذكر الجدّ في قوله ان عذابك
بالكفار ملحق كذا في شرح المجمع ومن لا يحسن القنوت يستحب
ان يقول اللهم اغفر لى ثلث مرّات وهو اختيار الامام ابى الليث
ان يقول اللهم ربّنا اتنا في الدنيا حسنةً وفي الاخرة حسنةً
وقنا عذاب النار وهو اختيار سائر المشايخ كذا في المعراج
وهل يصلى في القنوت على النبيّ عم قال بعضهم لا يصلى كذا في الفتاوى
قاضى خان والمختار في القنوت الاخفاء لانه دعاء كذا في الهداية
والجهر فيما يجهر اى في موضعه جماعة لان السنة استفيضة
توارثها خلف عن سلف وحدّ الجهر ان يسمع غيره وحدّ
المخافتة ان يسمع نفسه وهذا عند الهندوانى ومحمد بن الفضل رح
فانّ مجرد حركة اللسان من دون الصوت لا يسمّى قراءة وقال
ابو الحسن الكرخى رحمه تصحيح الحروف كاف لانّ القراءة فعل اللسان
وسماع الصوت يتعلق بالصماخ وعلى هذا الاختلاف جميع ما
يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغير ذلك
وموضع الجهر الفجر والركعتان الاوليان من المغرب والعشاء
لانه المتوارث في الجماعة وكذا الجمعة والعيدان لورود النقل
المستفيض بالجهر فيهما وكذا الوتر في رمضان والمخافتة كذلك
اى في موضعه جماعةً وموضعها الظهر والعصر وان كان بعرفة

لقوله ع

لقوله عم صلوة النهار عجماء اى ليست فيهما قراة مسموعة و فى
خلاف مالك رحمة والحجة عليه ما روينا وكذا يخافت فيما بعد
الاوليين من المغرب والعشاء والوتر فى غير رمضان وان خالف
الواجب بان ترك الجهر فيما يجهر وترك المخافتة فيما يخافت
يلزم سجود السهو خلافا للشافعى رحمه له ما روى ابى قتادة رضى الله
ان النبى عم كان يسمعنا الاية والايتين احيانا فى الظهر والعصر
لان الجهر والمخافتة ليس بمقصود اذ هو هيئته من هيئات
القراة لا من اصل القراة فكان سنة كالقومة بين الركوع و
السجود ولنا النقل المستفيض وانه امارة الوجوب وما رواه
محمول على عمد ليبين ان القراة مشروعة فيهما وسجود السهو
لا يجب بالعمد ومقدار الترك قدر ما يجوز به الصلوة فى الفصلين
جميعا لان التحرز عن قليل الجهر والاخفاء متعذر وما تصح به
الصلوة كثير غير ان ذلك اية عند الامام وثلث ايات عندهما
ولو جهر فى التسمية والتعوذ والتامين لا يجب سجود السهو
كذا فى المرغينانى هذا كله حكم الجماعة واما حكم المنفرد فهو
انه ان شاء جهر واسمع نفسه لانه امام فى حق نفسه وان شاء
خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والافضل هو الجهر ليكون
الاداء على هيئة الجماعة وما ذكرناه الى ههنا حكم الفرض واما
حكم التطوع فهو ان المتطوع فى النهار يخافت فى الليل يخير

اعتباراً بالفرض في المنفرد وهذا لانه مكملا له فيكون بتعا له
ومن فاتته العشاء فصلى بعد طلوع الشمس ان عمّ فيها جهر
كما فعل النبي حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس لجماعة وان
كان منفرداً خافت ولا يخير هو الصحيح لان الجهر يختص اما
بالجماعة اى وجوباً حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير
ولم يوجد واحد منهما وانصات المقتدى وقت قراة الامام
خلافا للشافعي في الفاتحة له ان قراة الفاتحة ركن من اركان
الصلوة فيشتركان فيها ولنا قوله ع م من له امام فقراءة الامام
قراة له وعليه جميع الصحابة وهو ركن مشترك بينهما لكن
حظ المقتدى الانصات والاستماع قال قال عليه واذا قراء الامام
فانصتوا وتستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد
وتكره عندهما لما فيه من الوعيد ويسمع وينصت عند قراءة
الامام اية الترغيب والترهيب لان الاستماع فرض بالنص
والقراءة وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك يخل به وكذلك
في الخطبة وكذلك ان صلى عليه السلام لفرضية الاستماع
الا ان يقرا الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما الاية فيصلى السامع في نفسه واختلفوا في
النائي عن المنبر ومتابعة الامام على اى حال وجده وان لم يكن
محسوبا من صلوته كما اذا ادرك الامام في السجدة ولكن

فتابعه

متابعه ولا يمكث قائما وهذا بعد ما ياتى بالثناء لان الثناء ذ
ذكر مقصود لكن لا يكون المقتدى مدركا لهذه الركعة لان
الاكثر حكم الكل وسجدة التلاوة على الامام والمنفرد اذا قرا
الامام اية السجدة تجب عليه السجدة لقوله ع السجدة على
من سمعها والسجدة على من تلاها وهى كلمة ايجاب ويجب
على السامع سواء قصد السماع او لم يقصد كان الايجاب
المذكور غير مقيد بالقصد وحيث وجب على الامام
يجب على المؤتم ايضا لالتزامه متابعته سواء كان فى الجهرية
اولا واذا تلا الماموم لم يسجد لاخلاله بالمتابعة كذا الاينابعه
الامام لانه قلب الموضوع وسجدة التلاوة فى القران اربعة
عشر فى اخر الاعراف وفى الرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم
والاولى فى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة
وص والنجم واذا السماء انشقت واقرا كذا كتب فى مصحف
عثمان رضى الله عنه هو المعتمد والسجدة الثانية فى الحج للصلوة
عندنا وموضع السجدة فى حم السجدة عند قوله تعالى وهم لا يسامون
فى قول عمر رضه وهو الماخوذ للاحتياط وتكبيران العيد بن المواظبة
عليهما من غير ترك والمراد التكبيرات الزوايد لا جميع ما يقع
فيهما من التكبيرات وان تكبيرة الاحرام فرض وتكبيرات السجود
سنة لكن تكبير ركوع ركعة الثانية الحق فيهما بالزوايد

لاتصاله بها حتى يجب سجود السهو بتركه ساهيًا وان كان سنة
في غيرها ولهذا قال تكبير ركوعهما اى وتكبير ركوع صلوة العيدين
وكان ينبغي ان يقول وتكبير ركوع الركعة الثانية لهما لما عرفت
وسجدة السهو على الامام والمنفرد لانها جبر لما وقع من الخلل في
الصلوة لسبب ترك الواجب واكمال لها ورفع الخلل من الصلوة
واكمالها واجب ويجب سجدة السهو بترك واجب في الثانية
الاول من القسم الاخير وهي تعيين الاوليين للقراة وتعيين
الفاتحة لهما واقتصارها على مرة وضم سورة وتقديم الفاتحة عليها
والقنوت في الوتر والجهر في موضعه والمخافتة كذلك وفي جميع
الصور من القسم الاول وهو القسم العام الذي هو سبعة الا
الا الطمانينة فانها واجبة للغير يعني ان الطمانينة ليست
بعبادة مقصودة بالذات كساير الافعال **الباب الثالث**
في السنن اى سنن الصلوة وهي سبعة وعشرون وهي نوعان عام
وخاص العام لجميع الصلوة والمصلين سبعة عشر وهي رفع اليدين
في التحريمة اى تكبيرة الافتتاح لان النبي ع م واظب عليه من غير
ترك والمواظبة على هذا الوجه وان كانت دليل الوجوب
الا ان هنا ما يصرفه عن الوجوب وهو تعليمه للاعرابي من
غير ذكر وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز على انه حكى
في الخلاصة الخلاف انه يأثم في تركه اولا قال والمختار ان اعتاده

الا ان كان احيانا ثم ان ههنا ثلثة اقوال الاول ان يكون
رفع اليدين مع التكبير اى مقارنا لها وهو المروى عن ابى يوسف
والمحكى عن الطحاوى وهو مختار شيخ الاسلام وصاحب تحفة
وقاضى خان واخرين وذكر الزاهدى عن البقالى انه قال هذا
قول اصحابنا جميعا والقول الثانى ان يرفع يديه اولا ثم
يكبر لان فعله نفى الكبرياء عن غير الله تعالى والنفى مقدم
على الاثبات يعنى ان حكمة شرعية هذه الرفع الاشارة الى نفى
الكبرياء من غيره تعالى ليحصل من النفى الفعلى والاثبات
القولى حصر الكبرياء عليه تعالى والمعهود فى الحصر القولى تقديم
النفى فالاولى رعاية ذلك فيما ينوب منابه استحسانا لا لزوما
حتى يرد عليه ان ذلك انما هو فى اللفظ فلا يلزم فى غيره والقول
الثالث ان يكبر اولا ثم يرفع يديه وقد ورد فى بعض
الاحاديث ما يدل عليه ايضا فهذه ثلثة اقوال ورد كل
منها فى حديث الا ان صاحب الهداية رجح القول الثانى
بالمعنى الذى ذكرها هناك ثم اعلم ان مقدار السنة رفع اليدين
حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه وفى فتاوى قاضى خان
يمس طرف ابهاميه شحمتى اذنيه واصابعه فوق اذنيه
وعند الائمة الثلاثة السنة ان يرفع يديه الى منكبيه
فالاول رواية مسلم والثانى رواية البخارى ورجح الاول

باصابع فيها جمعا بين الروايتين لانها تطلق على مجموع الكف
والاصابع فاذا حاذى الكفين المنكبين حاذى بشحمتي الاذن
على انه قد وردت الرواية هكذا صريحا في سنن ابي داود وهي
ان وائل ابن حجر رئي النبي ع م انه يرفع يديه حتى كانتا بحيال
منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه هذا في الرجل واما في المرأة
فانها ترفع يديها خذاء ثدييها ويكون رؤس اصابعها
خذاء منكبيها لانه استر لها ورفع اليدين في القنوت ا
اي في تكبيرة القنوت ورفع اليدين في تكبيرات العيدين اي في تكبيرات
الزوايد ونشر الاصابع اي عند رفع اليدين لكنه لا ينشر كل
النشر ولا يضم كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع
بطن كفيه نحو القبلة كمالا للاقبال عليها وفي الحاوى قال بعضهم
يجعل بطن كل كفيه الى الكف الاخرى والثاني الثناء وهو ان
يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك وان زاد بعد قوله وتعالى جدك
لفظ ثناؤك لا يمنع وان تركه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الا
حاديث المشهورة واختلف في جهر الثناء واسراره والاصح
الاسرار واما التوجيه وهو ان يقول اني وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت

وانا من

وانا من المسلمين فقد اختلف فيه فقال ابو يوسف يأتيه بعد
الثناء وعند غيره يقول قبل الثناء وهو الاصح ولكن يقول وانا من
المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين تحرزا عن الكذب ولو قال
قيل تفسد صلوته وقيل لا وهو الاصح لانه تال وحاك لا مخبر ولو
قصد به الاخبار تفسد قطعا واما التعوذ فانه يؤتى بعد
الثناء حتى يأتي به المقتدى بعده لانه تبع له وفي العيدين يأتي به
قبل التكبيرات بعد الثناء والمسبوق يأتي به بالثناء اذا ادرك
الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا
ووضع اليمين على الشمال بعد التكبير ويقبض بيده اليمنى رسغ
يده اليسرى اى السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا
بين ما ورد في الاحاديث اذ في بعضها ذكر وضع اليد على اليد
وفي بعض على الذراع فكيفية الجمع ان يضع الكف اليمنى على الكف
اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع
الثلث على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع وانه
اخذ شماله بيمينه وذهب مالك الى ارسال اليدين والا
حاديث المذكورة حجة عليه ثم الادب في وضع اليدين وضعهما تحت
السرة اذ ليس في ذلك حديث العمل فيعمل بالادب وهو في الشاهد
وضعهما تحت السرة كما هو حال الخدام عند الملوك وعند الشافعي
رحمه وضعهما تحت الصدر وهو رواية عن مالك ما ذكرناه او

اوفق لرعاية الأدب والمرأة تضعهما تحت ثديها بالاتفاق لانه
استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع
في حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما خلافا له ويرسل
في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا و
وتكبيرات الانتقالات حتى القنوت والمراد بالانتقالات هي الانتقال
من القيام الى الركوع ومنه الى القومة ومنها الى السجدة الى الجلسة
ومنها الى السجدة الثانية ومنها الى القيام او الى القعدة لما روى
ابو هريرة رضي الله عنه وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول
سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه من الركوع ثم يقول وهو
قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه
ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلوة
كلها حتى يقضيها وتسبيح الركوع ثلثا لما اخرج ابو داود الترمذي
وابن ماجة انه عليه السلام قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات
سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واخرج ابو داود والترمذي عن
عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي عم
اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها
في سجودكم فعلم من قوله عليه السلام وذلك ادناه ان الزيادة

افضل على

افضل على الثلث افضل اذ لا شك ان الزيادة على الادنى افضل ولكن
اذا زاد فالسنة ان يختم على وتر لان الله تعالى يحب الوتر وان
اقتصر على مرة واحدة او ترك بالكلية جاز صلوته لعدم ركنية
التسبيح لكنه يكره لمخالفة السنة واخذ ركبتيه في الركوع وذلك ليكون
امكن في الصلوة بالاعتماد على الركبة وتفريج الاصابع فيه اى في الاخذ
ولا يتكلف في تفريج الاصابع في الصلوة الا في هذا الموضع ولا في
الضم الا في حالة السجود لتكون رؤس الاصابع متوجهة الى القبلة
وفيما سواه وهو حال الرفع عند التكبير والوضع عند التشهد يترك
ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج لعدم ما يقتضي احدهما
دون الاخر والقومة من الركوع حتى يستوي قائما ويرسل يديه
باتفاق ائمتنا وفي صلوة الجنازة والقنوت ووقت الثناء الا اتي به
على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات العيدين يرسل والجلسة ه
بين السجدتين حتى يسكن اضطراب اعضائه ويضع يديه على
فخذيه والسجدة على سبعة اعضاء وهي الراس واليدين والركبتين
والقدمين ويضع ركبتيه قبل يديه اذورد الاثر وينصب قدميه
ويوجه اصابعهما نحو القبلة وتسبيح السجود ثلثا وقد مر بيانه
والصلوة على النبي عم بعد تشهد قبل السلام وهي سنة في الصلوة
عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض قال القاضي عياض
وقد شذ الشافعي ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها

وشفع عليه فيه جماعة منهم الطبري والقشيري وخالفه من
اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له فيها قدوة وكيفيته على ما ورد
في الصحيحين هو ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على
محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد
مجيد والدعاء بعده لنفسه ولجميع المسلمين والمسلمات ولوالديه
ان كان مؤمنين ويدعوا بما يشابه الفاظ القران بان يقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وبان يقول ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب ويدعوا بالدعوات المأثورة
لما روى مسلم عن ابي هريرة عن النبي ع م قال اذا تشهد احدكم فلـ
فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيي والممات ومن شر
فتنة المسيح الدجال وفيه عن علي رضه قال كان رسول الله ع م
اذا قام الى الصلوة يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسلم اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما
اسرفت وانت اعلم مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
وفي الصحيحين عن عبد الله ابن عمرو بن عاص عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه قال لرسول الله ع م علمني دعاء ادعو به في صلوتي

قال قل

قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا
فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم و
وينبغى للمصلى ان لا يدعو بما يشابه كلام الناس نحو قوله اللهم
اكسنى واللهم زوجنى فلانة حتى لو قال فى وسط الصلوة تفسد
صلوته والسلام يمنة ويسرة وقد مر بيانه والخاص ببعض الصلوة
وبعض المصلين من السنن عشرة جهر الامام بالتكبيرات وكذا
سائر اذكار فى الانتقالات كالتسميع والسلام التوارث فى ذلك
كله من لدنه عم حتى الان ومقارنة المقتدى تكبير الامام هذا عند
ابى حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو فى الافضلية
لا فى الجواز ومتابعته اى متابعة المقتدى له اى للامام فى سائر
افعاله لان وضع الامام لان يقتدى به لان المقتدى يبنى صلوة
الامام فيسن متابعته له والتعوذ وقد مر ذكره واخفاؤه اى اخفاء
التعوذ للتوارث فى ذلك واتيان التسمية بعده اى بعد التعوذ
ويأتى بها فى الركعة الاولى لا غير برواية حسن بن زياد وبرواية ابى
يوسف يأتى بها فى كل ركعة وقال محمد يسمى فى كل ركعة بين الفاتحة
وسورة عند المخافتة واما عند الجهر فلا وقول ابى يوسف اقرب
الاحتياط لاختلاف العلماء والاثار فى كونها من الفاتحة كذا فى
المبسوط واخفاؤها اى اخفاء التسمية وفيه خلاف بين الائمة
وانه مبنى على الخلاف ان البسملة اية من الفاتحة ام لا ومن قال

بالاول اختار جهرها في الجهرية ومن قال بالثاني اختار اخفاؤها
مطلقا ومذهبنا ومذهب الجمهور على انها ليست آية من الفاتحة
ولا من كل سورة وعند الشافعي هي آية من الفاتحة قولا واحدا
ومن كل سورة في قوله له ماورد في بعض الاثار من انها آية
من الفاتحة ولاجماع الصحابة على كتابتها في اول سورة مع الامر
بتجريد المصحف عما ليس بقران ولنا ماورد في بعض الاحاديث
الصحيحة من عد ايات الفاتحة وعدم البسملة منها واذ لم تكن آية
من الفاتحة لم تكن جزء من سائر السور اذ لا قائل به وكتابتها في
المصحف لا يستلزم كونها جزءً من السور لجواز ان تكون اية منفردة
من القران انزلت للفصل والتبرك كما هو المذهب عندنا وهذه
الاربعة اى التعوذ واخفاؤه والتسمية واخفاؤها للامام والمنفرد
وكذا التامين سرا بعد الفراغ عن قراءة الفاتحة لهما اى للامام
والمنفرد خلافا لمالك فان عنده يقولها المنفرد فقط لنا قوله عم
اذا امن امنوا ولا تمسك لمالك في قوله عم اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا آمين من حيث القسمة لانه قال في آخره
فان الامام يقولها وقوله عم فان الامام يقولها تنبيه على ان الامام
يسرها واذا اسرها الامام يسرها المقتدى وكذا المنفرد و
للمقتدى اسرار التامين في الجهرية وانما خص بالجهرية اذ لا
علم للمقتدى بوقت تامين الامام في غيرها والتسميع وهو

ان يقول

ان يقول الامام سمع الله لمن حمده عند قيامه من الركوع للامام
خاصة وللمقتدى والمنفرد والتحميد وهو ان يقول ربنا لك الحمد
في اى صلوة كانت سواء كانت نفلا او فرضا وقتية كانت
او فائتة وهو الاصح كذا في الجامع الصغير وتسميع الامام
وتحميد المقتدى ثبت بالسنة ولا يقول الامام ربنا لك الحمد
عند ابى حنيفة وقالا يقولها ايضا في نفسه لهما ما روى
عن ابى هريرة ان النبى ع م كان يجمع بين الذكرين ولانه حرض
غيره فلا ينسى نفسه وله قوله ع م اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وانها تنافى الشركة ولهذا
لا ياتى المؤتم بالتسميع خلافا للشافعى ولانه يقع تحميده بعد
تحميد المقتدى وهو خلاف موضوع الامامة والذى رواه محمول
على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وان كان يروى
الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد والامام بالدلالة عليه ان به
معنى وافتراش رجله اليسرى للجلوس عليها مع نصب اليمنى
في القعدة للرجال هكذا وصفت عايشة رضى الله عنها قعود رسول الله ع م
في الصلوة وللنساء التورك وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج
رجليها من الجانب الايمن لانه استر لها **الباب الرابع في**
في المستحبات وهي ثلثة وعشرون العام بجميع الصلوة اربعة
عشر ترك الالتفات يمينا وشمالا كما قيل بل ينظر وقت القيام

الى موضع السجود وفى الركوع نحو قدميه وفى السجود نحو
الانف وفى القعود نحو حجره وفى السلام الى كتفه ووجه الاستحباب ان الصلوة وضعت للتعظيم والامور المذكورة
منافية له لقوله م لو علم المصلى يناجى ما التفت ولو نظر بموخر
عينيه من غير ان يلوى عنقه جاز لان النبى عم يلاحظ اصحابه
بموق عينيه وتغطية الفم عند غلبت التثاوب لانه من الكسل
والصلوة موضع المناجات قال عم اذا اتثا احدكم فليكظم ما اسـ
ما استطاع ودفع السعال ما استطاع لانه مناف للادب و
وزيادة القراءة على ثلث ايات اذ قدمنا ان ثلث ايات سنة
فيكون ما زاد عليها مستحبا والترتيل فى القراءة لقوله تعا
ورتل القران ترتيلا وذكر المفسرون ان الامر فيه للاستحباب
وتسوية الراس مع الظهر فى الركوع لان النبى عم كان اذا ركع
بسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه لان النبى عم اذا ركع
لا يصوب راسه ولا يقنعه ووضع ركبتيه قبل يديه ويديه
قبل الانف والانف قبل الجبهة للسجود وعلى عكس ذلك
فى الرفع للقيام اى يرفع جبهته ثم يديه ركبتيه لما روى ان النبى عم
كان يفعل ذلك فى صلوته هكذا روى فى السنن والسجود بين
اليدين لما روى مسلم انه عليه السلام سجد ووضع وجهه بين
كفيه وصحح الثقات هذه الرواية وتوجيه اصابع يديه ورجليه

نحو القبلة

نحو القبلة لقوله عم اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه
اعضائه نحو القبلة ما استطاع وترك مسح التراب والعرق قبل السلام
لانه عمل اجنبي بلا فائدة حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل
عينيه فيؤلمهما ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي رفع شغل
القلب المذهب للخشوع ولا يكره ذلك بعد السلام وقد روى
ابن السني في كتابه عن انس قال كان رسول الله عم اذا قضى صلوته
مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن
الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن والفصل بين القدمين قدر
اربعة من الاصابع في القيام لانه اوفق للادب وابعد عن التكلف
لكونه على الوضع الطبيعي للانسان ووضع يديه على فخذيه في القعدة
يرى في ذلك حديث وائل ودلالة فيه توجيه الاصابع الى القبلة
وتحويل الوجه يمنة ويسرة عند السلام لما روى ابن مسعود ان
النبي عم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن
يساره حتى بياض خده الايسر والخاص من المستحبات تسعة
رفع يديه فيما يسن اي في المواضع التي يسن فيها رفع اليدين وهي
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين حذاء شحمتيه
اي شحمتي اذنيه للرجال وحذاء المنكب للنساء معناه ان نفس
الرفع سنة ورفعه الى هذا مستحب وعند صاحب الهداية الرفع
الى شحمتيه من السنن ووضع اليدين تحت السرة للرجال

وعلى الصدر للنساء معناه ان المستحب كون الوضع تحت السرة للرجال
وعلى الصدر للنساء واما نفس الوضع فهو سنة وقدمر بيانه
واخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال والمراة عورة مستورة فلا تخرج كفيها عن الكمين واما الرجل فلا مانع له من اخرج
كفيه من كميه مع انه ادب ليتوجه كفيه الى القبلة والقراءة على
القدر المروى للامام وقدمر ذكر قدر المسنون والمراد ان رعاية
القدر المسنون بان لاينقص عنه مستحب وزيادة التسبيحات
على الثلث وتر للمنفرد لان النبى عم قال عند ذكر التسبيحات
ثلاثا وذلك ادناه ولاشك ان الزيادة على ادنى يكون افضل
لكن ينبغى ان يكون وترا لان الله تعالى يحب الوتر وابعاد
الضبعين من البطن والبطن من الفخذ والفخذ من الساق
والساق من الارض فى الركوع والسجود للرجال وبالعكس للنساء
يعنى انها تحترز عن ابعاد الاعضاء المذكورة لما روى مسلم
عن ميمونة انها قالت كان النبى عم اذا سجد يجافى بين يديه
لو ان بهمة ارادت ان تمر بين يديه لمرت وفى مسلم ايضا
عن مغيرة عن عبد الله بن عينية كان رسول الله عم اذا سجد
فرج بين يديه حتى يبدو وضح بياض ابطيه وهذه المبالغة
المذكورة فى هذين الحديثين لا تتاتى مع الصاق البطن با
بالفخذين فيلزم مباعدة وهذه كيفية السجود المسنونة فى حق

الرجل

في حق الرجل واما المرأة فانها تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها
لانه استر لها وقراة الفاتحة بعد الاوليين للمفترض في المشهور
وانما قال في المشهور لان ههنا خلافا قال بعضهم ان المصلي مخير
في الاخريين بين ان يقرا الفاتحة وبين ان يسبح ثلث
تسبيحات وبين ان يسكت قدر ثلث تسبيحات روي
جواز التسبيحات عن علي رضي الله عنه وجواز السكوت
مروي عن ابن مسعود رضي الله وقال بعضهم قراة الفاتحة
في الاخريين سنة كذا نقل عن المحيط وغيره وقال بعضهم
قراة الفاتحة واجبة في الاخريين حتى يجب سجدة
السهو بتركها ساهيا كذا في المبسوط وفي شرح المختصر
الكرخي رواية عن محمد بن حسن عن ابي حنيفة وقال بعضهم
التخيير بين الثلثة ليس للتسوية بينها اذ لا شك ان
القراة افضل من التسبيحة وان التسبيحة افضل من السكوت
وقال المرغيناني ان القراة افضل وفي الواقعات هي احب
واختار المص هذه الرواية والتسمية قبل الفاتحة في كل
ركعة لمن يسن في حقه التسمية وهو الامام والمنفرد اذ
المقتدي لا يقرا فلا ياتي بالتسمية وفي هذه المسئلة خلاف
بين الايمة في رواية عن ابي حنيفة ان التسمية تجب في
الركعة الاولى وتحتسن في البواقي وفي رواية انها تجب

فی کل رکعة احتیاطا و انتظار المسبوق فراغ الامام من التشهد
للتحرز عن مخالفة الامام حتی لو قام قبل فراغ الامام جاز
لعدم وجوب التشهد علیه الباب الخامس فی المحرمات
ای الاشیاء المحرمة فی الصلوة وهی اربعة عشر علی العموم اذ
لیس فی المحرمات ما یختص ببعض الصلوة وبعض المصلین
الجهر بالتسمیة وفیه خلاف بین الائمة والصحیح وجوب الاسرار
لقوله ابن مسعود رضی اربع یخفیهن الامام وذکر منه التعوذ
والتسمیة وآمین فیکون الجهر بها محرما والجهر بالتامین وفیه
خلاف الشافعی لکن الصحیح عندنا وجوب الاسرار للاثر
المذکور فیکون الجهر محرما والالتفات یمینا وشمالا بتحویل
بعض الوجه لورود النهی عن ذلک لقوله عم لو علم المصلی
من یناجی ما التفت ولو نظر بمؤخر عینیه یمنة ویسرة من غیر
ان یلوی عنقه لا یکره والنظر الی السماء لورود النهی عنه لما روی
ابو هریرة رضی ان رسول الله عم قال لینتهین اقوام عن رفعهم
ابصارهم عند الدعاء فی الصلوة الی السماء او لتخطفن البصر و
وجه النهی ان هذا من قبل الالتفات المنهی عنه فی الصلوة
واما غیرها فلا یکره لان السماء قبلة الدعاء ومحل نزول البرکات
والاتکاء علی الاسطوانة او الید ونحوه بلا عذر لورود النهی
عنه اما اذا کان من عذر فلا یکره لمکان الضرورة ورفع الیدین

فی غیر ما شرع

فی غیر ما شرع اراد رفع الیدین بعد الرکوع فی القومة کما هو مذهب الشافعی واصحاب الحدیث فانهم یرفعون ایدیهم فی القومة الی الصدور نحو القبلة کما یرفع عند الدعاء وذلک لما ورد فی الروایات الصحیحة ان النبی عم کان لا یرفع یدیه عند القومة من الرکوع فیکون عملا کثیرا مخالفا للسنة ورفع الاصابع عن الارض فی الرکوع والسجود والمراد فهما فی السجود بعد ما وضع الراس لیکون مؤدیا فرض السجود حتی لو رفع القدمین قبل وضع الجبهة ثم وضع الاصابع ورفع الراس قبل وضع الاصابع لا یجوز صلوته لفوات فرض السجود لان وضع القدمین فرض فی السجود حتی لو سجد رافعا قدمیه لا یجوز والجلوس علی عقبیه للتشهد لما ورد فی الاحادیث الصحیحة ان النبی عم کان اذا سجد یفترش رجله الیسری ویجلس علیها وینصب الیمنی فیکون الجلوس علی عقبین مخالفا للسنة فلا یکون جایزا والعبث بثوبه او بدنه دون الثلث لان العبث فعل فیه غرض غیر صحیحة وهو حرام خارج الصلوة ففی الصلوة اولی وانما قال دون الثلث لانه لو فعل ذلک ثلاثا تفسد صلوته والاشارة بالسبابة کاهل الحدیث ای الشافعیة فانهم یعقدون اصابع الید الیمنی عقد الثلثة والخمسین وهی کون السبابة والابهام حلقة فیضعون الیمنی علی الفخذ فاذا بلغوا الی الشهادتین یشیرون بالسبابة وهذا الفعل حرام عندنا وصفة

عقد ثلثة وخمسين ان يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع
راس ابهامه على حرف جانب مفصل الوسطى الاوسط وصفة الا
شارة عن الحلوانى انه يرفع الاصابع عند النفى ويضعها عند الاثبات
فيهما في رواية عن محمد عن ابي حنيفة انه جوز الاشارة المذكورة
كذا في النهاية وغيره قال نجم الدين الزاهدى لما اتفقت الروايات
عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين
وكثرت الاخبار والاثار كان العمل بها اولى وقصر السلام على
جانب لان الصلوة لا تتم الا بالتسليمة الثانية وعند ابي حنيفة
رحمه وان كانت تتم بالخروج بفعل المصلى الا انه لم يقل بالاقتصار
على سلام واحد فيكون ذلك خارجا عن المذهبين فلا يجوز اصلا
والقنوت في غير الوتر كالفجر عند الشافعي لكونه مخالفا للسنة لما
لما روى ابن مسعود رضى انه عليه السلام قنت في صلوة الفجر
شهرا ثم تركه فان قنت الامام الشافعي في صلوة الفجر يسكت من خلفه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح يتابعه لانه
تبع لامامه والقنوت مجتهد فيه ولهما انه منسوخ ولا متابعة فيه
ثم قيل يقف قائما ليتابعه فيما يجب متابعته وقيل يقعد
تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر
ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشفعوية وعلى المتابعة
في قراءة القنوت في الوتر واذا علم المقتدى منه ما يزعم به فساد

صلوة

فساد صلوته كالقصد ونحوه لا يجوز الاقتداء به كذا في الهداية
والزيادة في التكبير والثناء والتسبيحات والتشهد على السنة
والزيادة في التسبيحات كان يقول سبحان ربي العظيم الكريم وسبحان
ربي الاعلى الوهاب والزيادة في التشهد كان يقول بعد الطيبات
الزاكيات التاميات وانما نهى الزيادة في هذه الامور لمخالفتها
السنة ولا بد من كونها موافقة لها وترك واجب مما سبق اى
من الواجبات المذكورة عمدا لوجوب الاتباع بالواجبات حتى
لو تركها عمدا باثم ولو تركها سهوا يجب سجود السهو في المحيط
ذكرت المحرمات في باب المكروهات بناء على ان المكروه ضد
المحبوب المرضي فيعم الحرام **الباب السادس** في المكروهات
التي تكره في الصلوة اراد بالمكروه ههنا ما يقابل الحرام وقد مر
معنى المكروه في صدر الكتاب وهي تسعة وخمسون العام منها
وهو يعم الصلوة والمصلين اثنان واربعون تكرار التكبيرة
لانه لم يرد ذلك في السنة فيكره والعد باليد الاية ونحوها
من التسبيحات والسور اذا كررها في الصلوة والمراد العد
بالاصابع هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس
فيه لان المصلي يضطر الى ذلك فيما وردت به السنة كما في صلوة
التسبيح وغيرها وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه مخالفة
السنة المواضع ومراعات سنة القراءة يمكن بان يعدو

ويبيّن قبل الشروع ثم من مشايخنا من قال لا خلاف
في التطوع انه لا يكره ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع
ولا خلاف للمكتوبة بل يكره وفي الفتاوى الخانية ان عمز
بن رؤس الاصابع لا يكره والتخصر وهو وضع اليد على الخاصرة
لانه عم نهى عن الاختصار في الصلوة ولان فيه ترك الموضع
المسنون وانما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام
التواضع والتذلل والخشوع وهي منافي التكبر والتجبر والتنحنح
والتنحنح بلا عذر ولو بغير حروف اراد بقوله بلا عذر كونه
قصدا او اختيارا من غير ضرورة وانما يكره التنحنح اذا
كان صوتا فقط لا حروف له وكذا اذا كان له حرف واحد
بخلاف ما اذا كان له حرفان او اكثر فانه يكون مفسدا اذا كان
لغير عذر سواء كان ذلك اختيارا او سهوا لان مفسدات
الصلوة لا فرق فيما بين السهو وعدمه لان هيئتها مذكرة
فلا يعذر فيها بالنسيان واما السعال المضطر اليه فلا يكره وكذا
التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن
الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر
على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له
ضرر او شغل قلب يدفعه والاولى عدمه وجه الكراهة في التنحنح بلا عذر
كونه مخالفا للادب الذي هو محاسن الصلوة والتمخط معناه لبس

التخمار

الحمار وانما كره ذلك لانه تشبه بالنساء والتنحنح غير المسموع
اى تف واف واخ واح لان فيه اشتغالا عن الصلوة بما ليس
من افعالها فيكره وامساك الدراهم فى فيه ونحوها من الدينار
واللؤلؤ بحيث لا يمنع القراءة اذ لو منعه عن القراءة فسدت صلوته
وانما يكره لان فيه شغلا بلا فائدة واعلاء الرأس اى اعلاء الرأس
بعد الرفع من السجود نحو السماء وانما كره لان ذلك فعل عبث
وليس من افعال الصلوة مع كونه منافيا وناشيا عن الغفلة وابتلاع
ما بين الاسنان لو كان قليلا اى ما دون الحمصة فانه لو ابتلع قدر
الحمص تفسد صلوته وانما كره ذلك لان الابتلاع من احكام القوة
الحيوانية وانها تليق بالصلوة وترك سنة من السنن مثل ترك
التسبيحات فى الركوع والسجود ونقصها من ثلثة ووجه الكراهة
فى جميع ذلك مخالفة السنة واتمام القراءة فى الركوع وكذا القراءة
فى السجود والقعود وانما كره لعدم بشرعية ذلك وتحصيل الاذكار
فى غير الانتقالات بان يأتى بعد تمام الانتقالات بالاذكار التى
شرعت فى الانتقالات بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع
ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لوجهين
احدهما ترك الذكر عن موضعه والاخر تحصيله فى غير موضعه
وكل ذلك مخالف للسنة ووضع يديه قبل ركبتيه على الارض للسجود
بلا عذر وجه الكراهة مخالفة للسنة لما ورد فى الاثار الصحيحة

ان السنة وضع الركبتين على الارض قبل وضع اليدين عليها
وانما قال بلا عذر اذ يجوز ذلك عند العذر ورفعهما بعد ركبتيه
للقيام كذلك اى بلا عذر وجه الكراهة مخالفته للسنة ايضا
اذ للسنة كون الرفع على عكس الوضع والاقعاء فى الجلوس كاقعاء
الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه
وجه الكراهة ترك القعود المسنون وتغطية الفم بلا غلبة
التثاوب وجه الكراهة ورد النهى عنه وانما قال غلبة التثاوب
اذ الادب عند غلبة تغطية الفم باليد ولو عند الصلوة لما روى
الترمذى قال م ان التثاوب فى الصلوة من الشيطان فاذا
تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع وفى رواية فليضع يده
على فيه ودل هذا على ان التثاوب مكروه وغمض العينين
وجه الكراهة انه من صنع اهل الكتاب وقال صاحب الاختيار
لانه م نهى عنه وقلب الحصاة الا ان لا يمكنه السجود فيسويه
مرة فالى مرتين قيد بمرتين لانه لو فعل ذلك ثلث مرات
صلوته عند البعض واختار قاضى خان هذه الرواية قيل واظهر
اظهر الروايتين انه لا يسويه عند الضرورة الا مرة ووجه الكراهة
كونه فعلا عبثا ومسح الجبهة من التراب او العرق قبل الفراغ
اى قبل السلام وجه الكراهة انه عمل اجنبى بلا فائدة حتى لو كان
فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيولمهما ونحو ذلك

لا يكره مسحه لانه ادعى الى الخشوع وكف الثوب بعمل قيل وهو
ان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل في الصلوة
وهو مكفوف ووجه الكراهة ورود النهي عنه ولان ذلك نوع تجبر
والتثاوب وقدم وجه الكراهة فيه والتمطي وجه الكراهة فيه انه
دليل الغفلة والكسل وفرقعة الاصابع وهي ان يمدها او يغمزها
حتى تصوت وجه الكراهة فيها ورود النهي عنها في بعض الاثار ولانها
فعل لا فائدة لها فكانت كالعبث وفي المستصفى انها عمل قوم لوط
فيكره التشبه بهم انتهى وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضًا
والاستراحة من الرجل الى الرجل وجه الكراهة فيها انها فعل
عبث مناف للخشوع وتفريج الاصابع في غير الركوع وجه الكراهة
فيه انه توجيه الاصابع عن القبلة واما في الركوع فضروري
لاجل امساك الركبة والاعتماد عليها والتعجيل في القراءة وجه
الكراهة فيه انه مفوّت لواجب الترتيل في القراءة وترك
تسوية الرأس مع الظهر راكعًا وجه الكراهة فيه ورود الامر
بالتسوية وقد مر بيانه والتخطي ثلثا فصاعدا بلا عذر
لو وقف بعد كل خطوة قيد به لانه لو لم يقف بعد كل خطوة
ففيه الفساد في الخلاصة ولو مشى في صلوته ان كان قدر صف
واحد لا تفسد وان مشى صفين بدفعة واحدة تفسد ولو
مشى الى صف ووقف لا تفسد وانما قال بلا عذر لانه لو

لو كان بعذر لا يكره كما اذا سبقه الحديث فمشى للوضوء
وكما لو مشى في قتل الحية والعقرب على قول السرخسي فالحاصل
ان المشي بعذر لا تفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كانت
ثلث خطوات مواليات يفسد والا يكره فقط والا يفسد وجه
الكراهة فيه ان المشي بغير عذر فعل عبث فيكره والتمايل يمينا
وشمالا اى تحرك حال القيام وجه الكراهة فيه انه من العبث
المنافي للخشوع في الصلوة وقتل القملة دون الثلث وفي الخلاصة
قال ابو حنيفة لا يقتل في الصلوة ويدفنها تحت الحصر وقال
محمد القتل احب الى من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف
يكره كلاهما انتهى وقال قاضي خان وروى عن ابي حنيفة
ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء انتهى وينبغي
ان يعمل بقول محمد فيما اذا قرصته لدفع التشويش عن المصلي ولكن
اذا اخذها في حياتها لكنه يخس بعد قتلها عند الشافعي
ففيه التحرز عن موضع الخلاف وانما قال دون الثلث لانه
لو قتل ثلثا منها تفسد صلوته لانه عمل كثير واما فيما دون الثلث
فيكره وان كان بلا تشويش لانه فعل عبث مناف للصلوة
ودفنها تحت الحصر كذلك كقتل القملة يكره وقد مر بيانه
والقاء البزاق من غير عذر وحكمه حكم التنخنح وقد مر ذكره
ونزع الخف بعمل قليل وجه الكراهة فيه انه عمل اجنبي من

من الصلوة

من الصلوة لا يحصل به تتميم لشئ من اعمالها ولهذا كان
مفسدا اذا حصل بعمل كثير احتاج الى اليدين او كان مما رآه الناظر
وظنه ليس في الصلوة وفي حكم نزع الخف لبسه ولبس القميص
والقلنسوة ونزعهما وما ذكر من نزع الخف انما هو اذا لم يمسح
عليه فان كان في اثناء الصلوة تفسد صلوته لانه من قبيل ا
تعمد الحدث لا من قبيل سبعة وان كان بعد الجلوس قدر
التشهد وقبل السلام يكون مكروها لما عرفت وشم الطيب
والتروح بالثوب او المروحة دون الثلث والتروح اجتلاب
الروح وهو بفتح الراء نسيم الريح او الراحة والمروحة بكسر الميم
وفتح الواو اسم آلت يجلب بها الروح وجه الكراهة فيه انه عمل
اجنبي من الصلوة وانه من افعال المترفهين وهذا اذا كان
التروح مرة او مرتين فان كان تروح ثلث مرات متواليات
تفسد صلوته لانه عمل كثير وتعيين السورة لصلوة معينة بحيث
لا يقرأ غيرها فريضة او سنة او نفلا وجه الكراهة فيه ان التعيين
حق الشرع وليس ذلك حق المصلي ولم يرد في الشرع تعيين شئ
من السور لشئ من الصلوة لكن الكراهة ليست في التعيين مطلقا
بل مع عدم تجويز غير سورة عينها الصلوة معينة لما فيه من تفضيل
بعض السورة على بعض والجميع بين السورتين بترك ما كان واحد
بينهما في ركعة اي بترك آية واحدة او بسورة واحدة سواء كانت

المتروكة قصيرة او طويلة وجه الكراهة فيه ابهام هجر البا في
هذا اذا كان الترك المذكورة في ركعة واحدة واما اذا كان في
ركعتين ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم لا يكره لانفصال كل
ركعة عن الاخرى وقال بعضهم يكره وهو الصحيح لما فيه من هجر المتروكة
وتفضيل البعض عليها ولذا الحال اذا قرئ سورة وترك سورتين
بعدها ثم قرا سورة تليهما ففيه الاختلاف المذكور واما اذا
ترك ثلث سور على الوجه المذكور فلا كراهة فيه بالاتفاق و
والانتقال من آية الى آية ولو بينهما سور وجه الكراهة فيه
ما ذكرنا وتقديم السورة المتأخرة على المتقدمة ولو في ركعتين
وجه الكراهة فيه ان فيه تغير ما وضعه الشارع من الترتيب لان
ترتيب السور كان بوضع النبي عم وانما قال ولو في ركعتين لان تغير
ان كان في ركعة واحدة كان اشد كراهة وهذا اذا تعمد واما لو سهى
ذلك فلا يكون مكروها والتسمية قبل كل سورة في كل ركعة اى اتيان
التسمية قبل السورة كل ركعة مكروه وان كان مستحبا في قول محمد رح
وجه الكراهة فيها انها ليست باية من اول كل سورة واما اتيان بها
في اول كل ركعة فمما واظب عليه السلام وكذا الخلفاء الراشدون
ولم يرد شئ في الاتيان بها في اول السورة وجه قول محمد انه ياتي بها في
اول كل سورة في القراءة السرية لا في الجهرية لانه يلزم وجود السكتة
في اثناء القراءة لان الاصل في التسمية الاسرار ولا يلزم مثل ذلك

في السرية

في السرية وحمل الصبي بلا عذر وجه الكراهة فيه ان فيه اشتغال
القلب بغير الصلوة وكذا حمل كل شيء يشغل عن الصلوة حوزا اذا
كان بغير عذر واما اذا كان بعذر مثل ان يخاف تلف الصبي ا
فلا كراهة في حمله وكذا الحال في حمل غيره بعذر والخاص ببعض الصلوة
وبعض المصلين سبعة عشر انتظار الامام لمن يسمع خفق
نعليه للصلوة يعني في الركوع بان يمكث راكعا ليدرك الذي
يجيء الركعة سواء عرف الجائي اولم يعرف فلذا قال محمد رحمه
اخشى عليه امرا عظيما يعني الكفر وجه الكراهة فيه ان فيه اشتغال
القلب بغير الصلوة وجه قول محمد ان فيه تقديم رضاء العبد على
خدمته المولى وتطويل الثانية على الاول في الفرض والمراد ا
التطويل المعتبر وهو ان يكون قدر ثلث ايات ومادونه قليل
فلا يكون مكروها وجه الكراهة فيه ان المذهب تطويل الاولى
على الثانية في الصلوة كلها واختار محمد واما تسوية الركعتين
ففي ماسوى الفجر اذ ينبغي فيه تطويل الاولى على الثانية اعانة
للمسلمين في ادراك صلوة الفجر لانه زمان نوم وغفلة وهذا
المذهب اختاره ابو حنيفة وابو يوسف واما تطويل الثانية
على الاولى فمخالف لكل المذهبين فيكون مكروها وجه قول محمد
ماروى انه عم يطيل الركعة الاولى على غيرها في الصلوة كلها
ولهما ان الركعتين استوتا في الاستحقاق القراءة فتستويا

فى المقدار بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة والحديث
محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية
والتوقف فى آية الرحمة او العذاب للامام والمقتدى مطلقا
والمنفرد فى الفرايض دون غيرها اى التوقف متفكرا فى آية الرحمة
او العذاب مكروه للامام والمقتدى مطلقا اى سواء كان فى الفرايض
والنوافل كجماعة التراويح وانه مكروه للمنفرد فى الفرايض
فحسب وجه الكراهة للامام وجود السكتة فى اثناء القراءة
ووجه الكراهة للمقتدى فوات المتابعة له فى بعض الاشيا
ووجه الكراهة للمنفرد فى الفرايض وجود السكتة فى اثناء
القراءة واما فى النوافل فلا باس به لان فى النوافل سعة
وانما كره ذلك للامام فى النوافل ايضا كصلوة التراويح لما فيه
من تشويش المقتدين وليس هذا المعنى فى المنفرد فى النوافل و
والسجدة على كور العمامة وكذا على فاضل ثوبه قال فى الهداية
وان سجد على كور العمامة او فاضل ثوبه جاز لان النبى عم
كان يسجد على كور عمامته ويروى انه عم صلى فى ثوب واحد
يتقى حال بفضوله حر الارض او بردها وقال فى منية المصلى
ويكره ان يسجد على كور عمامته وفاضل ثوبه ووجه التوفيق
هو ان الجايز ما اذا سجد على ما فوق ذلك يكره وان وجد حجم
الارض وكذا اذا سجد على فاضل ثوبه ان كان لعذر الحر او

او برد

او البرد جاز وان كان بلا عذر يكره ووجه الكراهة فيهما ان
فيما ذكر ترك التعظيم والسجود موضع للتعظيم والصاق البطن
بالفخذ للرجال لان السنة للرجال ان يجافي بطنه عن فخذيه
فالصاق بطنه بفخذيه يكون مخالفا للسنة فيكون مكروها
وانما قال للرجال لان السنة في حق النساء الصاق بطنهن
بفخذيهن لان مبنى امرهن على الستر وذلك استر لهن
وكذلك بسطهم العضدين اى يكره للرجال بسطهم لعضدين على
الارض لكونه مخالفا للسنة لان السنة في حقهم اظهار ضبعيه
اى عضديه واما النساء فالسنة في حقهن اخفاء ضبعيهن لما مر
فيلزم لهن بسط العضدين على الارض ونزع القميص او القلنسوة
او لبسهما وانما يكره هذا اذا كان بعمل يسير لانه عمل اجنبي من
الصلوة اذ لا يحصل به تتميم شئ من اعمالها ولهذا كان مفسدا
اذا حصل بعمل كثير بان احتاج الى اليدين او كان مما لو راه الناظر
ظنه ليس في الصلوة وتطويل الامام بحيث يثقل على القوم اى
تطويل القراءة عن حد السنة وكذا تطويل سائر الاذكار ووجه
الكراهة فيه ان النبي عم قال لمعاذ افتان انت يا معاذ ثلثا
حين يطيل القراءة على الناس وتخفيفه لها بعجلتهم اى تخفيف
الامام القراءة بسبب عجلة القوم ووجه الكراهة فيه ان في ذلك
تقديم رضا القوم على امر الصلوة والجاء القوم للفتح اذا قرا ما يجوز

الصلوة بان وقف ساكنا او مكررا ولم يركع ولم ينقل الى آية
اخرى وجه الكراهة فيه ان الزمهم بزيادة في صلوتهم ثم المقتدى
اذا فتح عليه بعد ما الجئ واخذ الامام لا يكون مكروها وان لم ياخذ
بعد ما الجاء لا تفسد صلوة الفاتح ولا يكره له ايضا واما لو فتح
عليه بغير الجاء وفيه الاختلاف والاصح انه لا تفسد سواء اخذ
الامام او لم ياخذ قراءة مقدار الجواز اولم يقرأ وجهر القراءة في
نوافل النهار وجه الكراهة مخالفة السنة اذ قد روى ان النبي عم
قال صلوة النهار عجماء وانما قيد بالنهار لان جهر القراءة في نوافل
الليل غير مكروه وقراءة الامام آية السجدة فيما يخافت الا في اخر
السورة وجه الكراهة فيه ان الامام ان لم يسجد يلزم تاخير سجدة
التلاوة عن وقتها وان سجد يلزم ان يتابعه القوم فيما لم يجب
عليهم لان سجود سجود التلاوة انما يجب على السامعين والقوم
لا يسمعوا آية السجدة لان الامام قرأها مخافتة واما اذا
قرأ الامام جهرا فيجب على القوم ايضا فيتابعون الامام فلا يلزم
الكراهة وكذا اذا كانت السجدة في اخر السورة لقيام السجدة الصلوتية مقامها وتكرار الآية سرورا وحزنا في الفرايض
بلا عذر الا في النوافل والسنن مطلقا اى سواء كان بعذر او بغير
عذر وجه الكراهة فيه انه خلاف المتوارث الا اذا كان بعذر مثل
ان يستفتح ما بعد الآية وانما جاز ذلك في السنن والنوافل

مطلقا

لا في النوافل شرح

مطلقا لان فيهما سعة وتكرار السورة في ركعة واحدة في الفرايض
وجه الكراهة فيه عدم ورودة فيكون بدعة فيكره وهذا في ركعة واحدة
واما تكرار السورة في ركعتين فان كان بعذر مثل ان لا يحسن غيرها
او قراء في الاولى قل اعوذ برب الناس وكررها في الثانية فلا يكره
واما اذا كان بلا عذر فيكره ايضا هذا كل في الفرايض واما في التطوع
فلا يكره تكرار السورة مطلقا سواء كان في ركعتين او في ركعة
واحدة لان باب النفل اوسع والصلوة رافعا كميه الى المرفقين
للرجال وجه الكراهة فيه ورود النهي عن كف الثوب ولان ذلك
نوع تجبر هذا اذا كان يشرع في الصلوة وهو كذلك واما اذا فعله
في الصلوة يكون مفسدا لانه كثير قيد بالرجال لان في النساء فساد
الصلوة ان كانت حراير وشبهته ان كانت الجواري لاحتمال
حدوث عتقها فيما هي فيه غير عالمة بذلك وقول المقتدي عند
اية الترغيب والترهيب صدق الله وبلغت رسله وجه الكراهة
فيه ان القول المذكور مفوت لفرض الاستماع والانصات
الذين امرهما المؤتم كما قال الله تعالى واذا قرء القران فاستمعوا له
وانصتوا والاعتماد بحايط او اسطوانة بلا عذر في غير النوافل اي
في الفرض وجه الكراهة فيه ان في ذلك اساءة الادب وانما
بلا عذر لان ذلك جائز اذا كان بعذر لمكان الضرورة وهذا كله في
الفرايض واما في السنن والنوافل فلا يكره لان باب النفل اوسع

الباب السابع في المباحات وقدمت تفسير المباحات في صدر الكتاب وهي اى المباحات احد عشر فعلا العام للصلوة كلها ولجميع المصلين ثمانية افعال نظره بموق عينيه بلا تحويل وجهه لما روى ان النبي عم كان يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه وانما قال بلا تحويل وجهه لانه لو حول وجهه يكون مكروها واما ان حول صدره يكون مفسدا وتسوية موضع سجوده مرة او مرتين للعذر وهو ان لا يمكنه السجود كما ذكرنا في المكروهات هذا رواية قاضي خان وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة لما روى ان النبي عم سئل عن ذلك فقال فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ولانه من جملة العبث الا لعذر المذكور والمرة كافية في ذلك فهذا الخلاف في التسوية انما هو في المرتين واما اذا فعل ذلك ثلث مرات يكون مكروها اتفاقا وقتل الحية المطلقة مطلقا وان احتاج الى المعالجة اى قتل الحية المطلقة سواء كانت بيضاء او سوداء او صفراء وعند البعض لا يجوز قتل الحية البيضاء لانه لتمثل الجن بسورتها وارادبقوله مطلقا كونه في الصلوة او خارجها اى اراد بالمعالجة القليلة اذ المعالجة الكثيرة هي تفسد الصلوة كان ياخذ الة ليضربها بتكرار الفعل الى ثلثة فصاعدا فان هذه المعالجة تفسد الصلوة لانها عمل كثير وكذا مشى اليها ثلث خطوات متواليات فان ذلك تفسد

الصلوة

الصلوة ايضا لانها عمل كثير وحكم الحية جاز بعينه في العقرب لقوله ع
اقتلوا الاسودين الحية والعقرب وامساكه في فيه دراهم او دينار
ولا يمنعه عن سنة القراءة انما قال عن سنة القراءة لانه لو منعه عن
فرض القراءة يكون مفسدا واذا منعه عن مقدار السنة في القراءة يكون
مكروها واذا لم يمنعه عن ذلك يكون مباحا وفي يده ما لا يمنع
عن سنة الاعتماد اي عند الركوع او عند السجود وانما قال عن سنة
الاعتماد لانه لو منعه عن نفس الاعتماد يكون مفسدا وان منعه
عن سنة الاعتماد يكون مكروها واذا لم يمنعه عن ذلك يكون مباحا
وقراءة القران على التاليف اي التاليف الذي بني عليه القران
وحاصله رعاية ما الف عليه القران من الترتيب بان يبتدى
من اول القران في شئ من الصلوة ثم وثم على الترتيب الى ان يبلغ
الى اخر القران ويوزعه الى الصلوة عرف ذلك بفعل الصحابة
وفيه التحرز عن حمل البعض ونفض الثوب كيلا يلتصق بجسده في الركوع وانما جاز لانه لاصلاح الصلوة فيكون مباحا
وان كان في اصله فعلا عبثا وقراءة اخر سورة في ركعة واخر اخرى
في ركعة اخرى على الصحيح والافضل ان يقرا في كل ركعة سورة
تامة ولو قرا بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره
والصحيح انه لا يكره لما روى النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب سورة فرقها

في الركعتين وذكر قاضي خان انه اذا اراد ان يقرأ آخر سورة
في الركعتين او سورة تامة فالكثر هما آية افضلهما قراءة والخاص
بعض الصلوة والمصلين ثلثة تكرار السورة في ركعة في التطوع
وانما قال في التطوع لان ذلك في الفرايض مكروه لما مر بيانه وانما
جاز في التطوع لان باب النفل اوسع والاعتماد على حايط او
استوانة في التطوع ولو بلا عذر انما قال في التطوع لان ذلك
مكروه في الفرايض بلا عذر لما مر بيانه وانما جاز في التطوع لما
مر مرارا من ان باب النفل اوسع ولحظ الامام الى من خلفه شا
ليقوموا ان قام هو ونحوه اذا شك الامام فيما بين الركعتين
في القعدة الاولى يجوز ان ينظر بموخر عينيه الى من خلفه
هل هم متهيئون للقيام ام لا ليدفع عن نفسه الشك وانما جاز
ذلك لانه لحظ وليس بالتفات سيما وقد فعله لاصلاح
الصلوة فلم يكن عبثا **الباب الثامن** في المفسدات وهي
في التحقيق خمسة على العموم للصلوة كلها ولجميع المصلين التكلم بكلام
الناس مطلقا اي سواء كان نائما او يقظان عامدا او ساهيا قليلا
كان او كثيرا حقيقة او حكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فكقول
المصلي لمن يقول له جاء ابنك الحمد لله رب العالمين وكقوله انا
لله وانا اليه راجعون لمن قال له قتل ابنك وكلام الناس حكما
كل ما كان من نظم القرآن او كلمات الادعية سواء تكلم به حفظا

او عمدا

اوعمدا او وجوبا وجه الافساد فيه ان ذكر سواءكان من كلام ا
الناس حقيقة او حكما يكون منافيا للصلوة فيفسدها والضحك
في الصلوة وهو مايكون مسموعا له دون جيرانه فانه يفسد
الصلوة لكونه فعلاً منافيا للصلوة واما القهقهة وهو مايكون
مسموعا لنفسه ولجيرانه فانها تفسد الصلوة والوضوء لحديث
ورد في ذلك واما التبسم فلا يفسد شيئاً منها والعمل الكثير
بلا احتياج والعمل الكثير فيه اختلاف كثير والاصح ما قيل فيه ان يكون
الناظر ظنه في خارج الصلوة وانما قال بلا احتياج لان عمل كثير
لاصلاح الصلوة يجوز لكونه من افعال الصلوة حكما كالانصراف
للوضوء وللاستخلاف ولقتل الحية على الاطلاق وترك فرض
بلا عذر ولو طراء فواته بدون اختياره لمن صلى ركعة او ركعتين
ولم يقراء شيأ وتعمد الحدث احترازا عن سبق الحدث فانه غير
مفسد فلو كان يصلي تحت جدار المسجد فانهدم
فاعذر من ذلك الجدار على راسه
وادماه فهو من قبيل سبق الحدث
فلا تفسد الصلوة به وعلى
هذين الفصلين مسائل
كثيرة نقرؤها
في الفتاوى

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر
طهرة للصائم من اللهو واللغو والرفث وطعمة
للمساكين هذا الحديث من حسان المصابيح
رواه ابن عباس وهو يدل على وجوب صدقة
الفطر والمعنى ان وجوب صدقة الفطر على الانسان
لفائدتين احديهما كونها كفارة لخطاياه وتطهيرا له
مما صدر عنه في حال الصوم من اللهو واللغو
اللذين ليس في واحد منهما فائدة دينية او دنيوية
ومن الرفث الذي هو الكلام القبيح وما يضاهيه
من الفاظ الجماع لان الحسنات يذهبن السيئات
والثانية كونها قوتا للمساكين حتى يكون الفقير
في هذا اليوم كالغني في وجدان القوت وعدم
الاحتياج الى السؤال لانه عليه السلام قال اغنوهم
عن المسئلة في مثل هذا اليوم واشار الى ان
هذا اليوم انما يكون عيدا للفقراء اذا استغنوا فيه
عن السؤال بوصول صدقة الاغنياء اليهم لان الاغنياء
مكلفون بانفاق المال في سبيل الخير وسر ذلك
التكليف ان المال محبوب للخلق وهم مامورون
بحب الله تع وقد ادعوا ذلك بنفس الايمان لان قولهم

لا اله الا الله معناه انا قد علمنا واعتقدنا ان لا معبود
ولا محبوب الا الله فالتزمنا عبادته ومحبته ولا نعبد
ولا نحب الا اياه فجعل بذل المال معيار المحبتهم ومصدقا
لصدقهم من حيث ان جميع المحبوبات تبذل في سبيل
المحبوب الذي غلب حبه في القلب فمن بذل فهو من
الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ومن لم يبذل
يكون من الذين يقولون بافواههم ما ليس
في قلوبهم بل يكون ممن اتبع هواه وجعله الها
لنفسه حتى كانه يعبده فان من يعمل بهوى نفسه
لا يهوى نفسه شيئا الا يرتكبه ويخالف مولاه
ولهذا قال النبي عليه السلام ابغض اله عبد في الارض
عند الله هو الهوى فعلى هذا يجب على المكلف في هذا
العيد عدة اشياء الاول ترك المعاصي فان
المعصية وان كان تركها لازما ولجبا في جميع
الازمنة الا ان تركها في بعض الازمان الزم
واوجب لقوله تع ان عدة الشهور عند الله
اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات
والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم
فلا تظلموا فيهن انفسكم يعني ان عدد الشهور

القرينة التي عليها يدور كثير من الاحكام الشرعية
في حكمه تع اثنا عشر شهرا مثبتا في اللوح المحفوظ امند
خلق الله السموات والارض من تلك الشهور الاثنى
عشر اربعة حرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب وكون هذه الشهور الاربعة المعينة
حرما هو الدين المستقيم دين ابرهيم واسمعيل
عليهما السلام فلا تظلموا فيهن انفسكم بهتك
حرمتها وارتكاب المعاصي فيها فان العمل الصالح
كما انه اعظم اجرا فيهن كذلك المعصية فيهن اعظم
وزرا من المعصية في غيرهن وكذا المعصية في شهر
رمضان ويوم الجمعة ويوم عرفة ولياليها و
ليلة القدر وايام العيدين ولياليهما اكثر وزرا
لانه تع فضل هذه الازمنة بما خصها من العبادات
التي تفعل فيها وجعل ثواب العبادات ونزول الرحمة
ووصول المغفرة فيها اكثر من غيرها رحمة لهذه
الامة فمن لم يعرف هذه النعمة التي كانت عليه فيها
بل هتك حرمتها بارتكاب انواع الذنوب فيها
فقد استحق ان يكون عذابه اشد وعقابه اعظم
فعلى المؤمن ان يعرف ما انعم عليه ويعظم ما عظم الله

تع

تع حتى يكون عند الله عظيما وتعظيم هذه الاوقات
انما يكون بزيادة الاعمال الصالحات فيها فمن
عجز عنها فاقل احواله في التعظيم ان يحترز عما يحرم
عليه ويكره له فيترك البدع والمنكرات وما لا ينبغي له
فيها من المنهيات وكثير من الناس في بعض
هذه الازمان قد اخذوا اضد هذا المعنى حيث
كانوا يسارعون في ايام العيدين ولياليهما
الى اللهو واللعب وغيرهما من انواع السيئات
بعضهم بالمباشرة وبعضهم بالمشاهدة
مع ان للسيئة الواحدة عشرة اشياء من الضرر
على ما ذكره الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين.
الاول اسخاط خالقه بمخالفة امره والثاني تفريح
ابليس الذي هو عدوه وعدو الله تع والثالث
بعده من الجنة والرابع قربه من جهنم والخامس
جفاء من هو احب اليه وهو نفسه والسادس
تنجيس نفسه التي قد جعلها الله تعالى طاهرة
والسابع ايذاء الحفظة الذين لا يوذونه والثامن
احزان النبي عليه السلام في قبره والتاسع اشهاد
الارض

والليل والنهار على دفع والعاشر خيانته لجميع
الخلايق لان المطر يقل بالذنب فاذا كان حال من
فعل سيئة واحدة هذا فما ذا يكون حال من يفعل
فنونا من السيئات لا سيما في هذه الايام المباركات
مع ان الخطبا ينادون على المنابر ويقولون
ليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن امن
الوعيد ليس العيد لمن تجر بالعود انما العيد
للتائب الذي لا يعود ليس العيد لمن تزين
بزينة الدنيا انما العيد لمن تزود بزاد التقوى
ليس العيد لمن ركب المطايا انما العيد لمن ترك
الخطايا ليس العيد لمن بسط البساط انما
العيد لمن جاوز الصراط وقد قال النبي عليه السلام
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها كفر وروي انه عليه السلام ادخل
اصبعيه في اذنيه عند سماعه وهم يسمعون
امثال تلك الكلمات ولا يلتفتون اليها بل
يدعون الاسلام ومحبة الله تع ورسوله ومع
هذا يخالفونهما في الاوامر والنواهي فيكون الحال
مشكلا والحكام يشاهدون امثال تلك المنهيات

ولا يمنعون شيئا منها بل يساعدون فيها فمن كان

باكيا فليبك على الاسلام وغربته اذ قد عاد الاسلام
غريبا كما بدا غريبا نعم ان هذه الايام ايام فرح
وسرور لكن ينبغي ان يكون اظهار الفرح
والسرور فيها بما كان مباحا او مستحبا
كالاغتسال والتطيب ولبس احسن الثياب المباحة
التي تكون جديدة او غسيلة على ما ينبغي لا بما
كان حراما كلبس الحرير والخوض في الباطل لان
العيد انما سمي عيدا لانه تع يعود فيه على المؤمنين
بالمغفرة والاحسان فيجب عليهم ان يجتنبوا المعصية
والطغيان حتى يكونوا من اهل السعادة والرضوان
لا من اهل الشقاوة والخذلان وقد حكي عن بعض
العارفين انه مر يوم العيد بقوم يلعبون وهم
يضحكون فقال ان كان قد تقبل من هؤلاء
لزمهم ان يشكروا وليس هذا فعل الشاكرين
وان كان لم تقبل منهم لزمهم ان يخافوا
وليس هذا فعل الخائفين والثاني مما يجب
على المكلف في هذا العيد صدقة الفطر فانها تجب

على كل مسلم حر غني والغني الذي هو شرط لوجوبها
ان يملك نصابا او ما يكون قيمته نصابا فاضلا
عن حاجته الاصلية ولا يعتبر فيه وصف النما
فمن كانت له دار لا يسكنها فيؤجرها او لا يؤجرها
يعتبر قيمتها في الغني وكذا اذا سكنها وفضل
عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في الغني
الثالث مما يجب على المكلف في هذا العيد الصلوة
وقبل الصلوة يستحب للرجل السواك والاغتسال
والتطيب ولبس احسن الثياب المباحة بان
يكون جديدا او غسيلا لا حرير فانه حرام على
الرجال حتى الصبيان لكن الاثم على من البسهم و
الافطار بالحلو واداء صدقة الفطر وصلوة
الغداة في مسجد حيه والتبكير وهو سرعة
الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى
والتوجه اليه ماشيا والرجوع من طريق
اخر ثم الخروج الى الجبانة سنة وان وسعهم
الجامع لكن يستخلف الامام من يصلي في المصر
بالضعفاء والمرضى بناء على ان صلوة العيد

في الموضعين

في الموضعين جائزة بالاتفاق بخلاف الجمعة فانها
جامعة للجماعات والتفرق ينافيه ويستحب
التكبير في طريق المصلى لكن عند ابي حنيفة رحمه الله عليه
لا يجهر به في هذا العيد وعندهما يجهر به وهو رواية
عنه ايضا وعن ابي جعفر انه قال لا ينبغي ان يمنع
العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات فعلى
هذا كان الاولى بهم ان يكبروا لكن لا على هيئة
الاجتماع والاتفاق في الصوت ومراعات الانغام
فان ذلك كله حرام بل يكبر كل احد بنفسه واذا دخل في بلغ في
المصلى قطع التكبير وروي عن ابي موسى
الرضاء انه كان يكبر في كل عشر خطوات مرة
حتى يبلغ الجبانة ولو توجه لبستاني الى المصلى
لا بأس فرسخ ونحوه يبدأ بالتكبير اذا طلع الفجر
ثم اذا دخل وقت الصلوة وخرج وقت الكراهة
بارتفاع الشمس يصلي الامام بالناس ركعتين
بلا اذان ولا اقامة يكبر اولا للافتتاح ثم يضع يديه
تحت سرته ثم يثني ثم يكبر ثلث تكبيرات
بفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات

لانها تقام بجمع عظيم وبالموالات يشتبه على من
كان بعيدا ويرفع يديه عند كل واحدة من تلك
التكبيرات الثلث ويرسلهما في اثنائهن ثم
يضعهما تحت سرته بعد الثالثة ويتعوذ
ويسمي ثم يقراء الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع
فاذا قام الى الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر
بعدها ثلثا يفصل بينهن بقدر ما ذكر انفا
ويرفع يديه ويرسلهما عند كل تكبيرة وليس
هنا وضع ثم يكبر ويركع فيكون تكبيرات
الركعتين تسعا ثلث منها اصليات تكبيرة
الافتتاح والتكبيرتان للركوع وست زوايد
ثلث في الركعة الاولى قبل القراءة وثلث في الركعة الثانية
بعد القراءة ولو نسي التكبير في الركعة الاولى حتى قراء
بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة
وان تذكر بعد قراءة الفاتحة والسورة يكبر و
لا يعيد القراءة لانها تمت وبعد التمام لا يقبل
النقض بالاعادة بخلاف الاول والثاني فانها لم تتم
فيهما فصار كانه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب

ويستحب

ويستحب تأخير الصلوة في هذا العيد وتعجيلها في عيد الاضحى وفي القنية

تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة

اذا اجتمعا وصلوة الجنازة على الخطبة

وفي البزازية اذا اجتمع العيد

والكسوف يقدم العيد لانه

واجب كما يقدم على الجنازة لكون

وجوبه عينا ووجوب الجنازة

كفاية تم تم تم تمت

اضعف العباد احمد بن علي ساكن

في قرية على بك غفر الله له ولوالديه

ولمن احسن اليهما واليه ١١٤٦

صاري عصر صاري حليله قبوغي محمودية

مصطكي كتره زعفران كال ارمني

صلوة ایكی ركعت

استغفار عدد صلوات ۱۱۰

شریفه ۷۰

اللهمّ تقبّل منّی كما تقبّلت

من ابراهیم خلیلك و محمّد

نبیّك

رجل اتى مسجدا قد صلى فيه فلا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت
ومن المشايخ من قال يريد به اذا كان الوقت متسعا واذا ضاق الوقت يترك لكن هذا
في العصر والعشاء دون الفجر والظهر لان سنة الفجر واجبة عملا وفي ترك سنة الظهر وعيد
معروف ومنهم من قال لا بل اراد به الكل لان النبي عليه السلام لم يأت بهما الا عند اداء المكتوبة بجماعة
محمد اي ترك الكل

كذا ذكر في الجامع
الصغير بعبارته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين اعلم ان العبد مبتلى
بين الامرين ان يطيع الله فيثاب وبين ان يعصيه فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع
وغير المشروع فعلا وتركا فلا بد من بيان انواع المشروعات وغير المشروعات وبيان
معانيها واحكامها ليسهل على الطالب ذكرها وضبطها فنقول وبالله التوفيق المشروع
انواع اربعة فرض وواجب وسنة ومستحب ويليها المباح وغير المشروع نوعان
محرم ومكروه ويتلوهما المفسد للعمل المشروع فيه فالكل ثمانية انواع اما الفرض فما
ثبت بدليل لا شبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بالانكار
في المتفق فيه والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا حتى
لا يكفر جاحده والسنة ما واظب عليه النبي عليه السلام مع تركه مرة او مرتين وحكمها الثواب
بالفعل والعقاب بالترك في الهدى والمستحب ما فعله النبي عم مرة وتركه اخرى واحبه
السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك والمباح ما يخير العبد فيه بين
الاتيان والترك وحكمه عدم الثواب والعقاب فعلا وتركا والمحرم ما ثبت النهي فيه بلا معارض
وحكمه الثواب بالترك لله تعالى والعقاب بالفعل والكفر باستحلاله في المتفق عليه والمكروه
ما ثبت فيه مع العارض وحكمه الثواب بالترك الموصوف وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر النهي صح
بالاستحلال والمفسد هو الناقض للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب بالفعل عمدا او عدمه
سهوا ثم اعلم ان الصلوة جامعة الاربعة الاول شرعا وقد يوجد الاربعة الاخر فيها
تبعا فلا بد من تفصيل كل نوع وتعدادها بطريق الاختصار والاختصاص مرتبا على ثمانية
ابواب تيسيرا للمؤمنين الباب الاول في بيان الفرائض وهي خمسة عشر بعضها خارجية
وبعضها داخلية اما الخارجية فثمانية الوقت وطهارة البدن والثوب والمكان
وستر العورة واستقبال القبلة والنية والتكبيرة الاولى واما الداخلة فسبعة القيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة والترتيب فيما اتحدت شرعيته
في كل ركعة او جميع الصلوة والخروج بفعل المصلي الباب الثاني في الواجبات وهي
احد وعشرون منها ما يعم جميع المصلين والصلوات وهي سبعة ومنها ما يخص بعض
المصلين وبعض الصلوات وهي اربعة عشر اما العام فلفظ التكبير للتحريمة والقعدة
الاولى والتشهد في القعدتين وطمانينة الركوع والسجود واتيان كل فرض في
موضعه وكل واجب كذلك والخروج بلفظ السلام اما الخاص فتعيين الاوليين في
القراءة وتعيين الفاتحة لها واقتصارها على مرة وضم سورة او ثلث آيات او آية
طويلة معها وتقديم الفاتحة عليها وهذه على من عليه القراءة والقنوت في الوتر

والجهر في مواضعه جماعة والمخافتة كذلك وانصات المقتدي وقت قراءة الامام ومتابعة الامام على اي حال وجده وان يكون نحو باسم صلوته وسجدة التلاوة على الامام والمنفرد وتكبيرات العيد وتكبير ركوعها وسجدة السهو على الامام والمنفرد بترك واجب في الثمانية الاول من القسم الآخر وفي جميع الصور من القسم الاول الا الطمانينة فانها واجبة للغير

الباب الثالث في السنن وهي سبعة وعشرون العام سبعة عشر وهي رفع اليدين في التحريمة والقنوت وفي تكبيرات العيد ونشر الاصابع ثمة والثناء ووضع اليمين على الشمال وتكبيرات الانتقالات حتى القنوت وتسبيح الركوع ثلثا واخذ ركبتيه في الركوع وتفريج الاصابع فيه والقومة والجلسة والسجدة على سبعة الاعضاء وتسبيح السجود ثلثا والصلوة على النبي عم بعد التشهد والدعاء بعده لنفسه ولجميع المسلمين والسلام يمنة ويسرة والخاص عشرة جهر الامام بالتكبير ومقارنة المقتدي تكبير الامام ومتابعته له في ساير افعاله والتعوذ واخفاؤه والتسمية بعده واخفاؤها وهذه الاربع للامام والمنفرد والتامين سرا لهما وللمقتدي في الجهرية والتسميع للامام وللمقتدي وللمنفرد والتحميد في اي صلوة وافتراش رجله اليسرى للجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعدة للرجال والتورك للنساء

الباب الرابع في المستحبات وهي ثلثة وعشرون العام اربعة عشر ترك الالتفات يمينا وشمالا كما قيل وتغطية الفم عند غلبة التثاوب ودفع السعال ما استطاع وزيادة القراءة على ثلث آيات والترتيل في القراءة وتسوية الراس مع الظهر في الركوع ووضع ركبتيه قبل يديه ويديه قبل الانف والانف قبل الجبهة للسجود وعلى عكس ذلك الرفع للقيام والسجود بين اليدين وتوجيه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة وترك مسح التراب والعرق قبل السلام والفصل بين القدمين قدر اربعة اصابع في القيام ووضع يديه على فخذيه في القعدة وتحويل الوجه يمنة ويسرة عند السلام والخاص تسعة رفع يديه فيما بين حذاء شحمتيه للرجال وحذاء المنكب للنساء واخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال ووضع اليدين تحت السرة للرجال وعلى الصدر للنساء والقراءة المروية للامام وزيادة التسبيحات على الثلث وترا للمنفرد وابعاد الضبعين من البطن والبطن من الفخذ والفخذين من الساق والساق من الارض في الركوع والسجود للرجال وبالعكس على النساء وقراءة الفاتحة بعد الاوليين للمفترض في المشهور والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة لمن يسبق وانتظار المسبوق فراغ الامام

الباب الخامس في المحرمات وهي اربعة عشر على العموم الجهر بالتسمية والجهر بالتامين والالتفات بتحويل بعض الوجه والنظر الى السماء والاتكاء على الاسطوانة او اليد ونحوه بلا عذر

ورفع اليدين على غير ما مرّ ورفع الاصابع عن الارض في الركوع والسجود والجلوس على عقبيه للتشهد العبث بثوبه او بدنه دون الثلث والاشارة في السبابة كاهل الحديث ونقص السلام على جانب والقنوت على السنة وترك واجب مما سبق عمدا وفي المحيط ذكرت المحرمات في المكروهات

الباب السادس في المكروهات اي التي تكره في الصلوة وهي تسعة وخمسون العام اثنان واربعون تكرار التكبيرة والعد باليد الآى ونحوها والتخصر وما هو من اخلاق الجبابرة والتنحنح بلا عذر لو بغير حروف والتنخم والنفخ غير المسموع وامساك الدراهم ونحوها بحيث لا يمنع القرآءة واعلاء الرأس وابتلاع ما بين الاسنان لو قليلا وترك سنة من السنن واتمام القراءة في الركوع وتحصيل الاذكار في الانتقالات ووضع يديه قبل ركبتيه على الارض للسجود بلا عذر ورفعهما بعد ركبتيه للقيام كذلك والاقعاء وتغطية الفم بلا غلبة التثاوب وتغميض العينين وقلب الحصاء الا ان لا يمكنه السجود فالى مرتين ومسح الجبهة من التراب او العرق قبل الفراغ وكف الثوب والتثاوب والتمطي وفرقعة الاصابع والاستراحة من رجل الى رجل وتفريج الاصابع في غير الركوع والتعجيل في القراءة وترك تسوية الرأس مع الظهر راكعا والتخطي ثلثا فصاعدا بلا عذر لو وقف بعد كل خطوة والتمايل يمينا وشمالا وقتل القملة دون الثلث ودفنها كذلك والقاء البزاق ونزع الخف بعمل قليل وشم الطيب والتروح بالثوب او المروحة دون الثلث وتعيين السورة لصلوة معينة بحيث لا يقرأ غيرها والجمع بين السورتين بترك واحدة بينهما في ركعة والانتقال من آية الى آية لو بينهما سور وتقديم السورة المتأخرة على المتقدمة ولو في ركعتين والتسمية في كل سورة في كل ركعة وحمل الصبي بلا عذر وللخاص سبعة عشر انتظار الامام لمن يسمع خفق نعليه للصلوة وتطويل الثانية على الاولى في الفرايض والسجدة على كور العمامة والصاق البطن في الفخذ للرجال وكذلك بسطهم العضدين ونزعهم القميص والقلنسوة او لبسهم وتطويل الامام الصلوة بحيث يثقل على القوم وتخفيفه لها لعجلتهم والجاء الامام القوم للفتح اذا قرأ ما يجوز به الصلوة وجهر القراءة في نوافل النهار وقراءة الامام آية السجدة فيما يخافت الا في آخر السورة وتكرار الآية سورا او حزبا في الفرايض بلا عذر لا في النوافل والسنن مطلقا وتكرار السورة في ركعة واحدة في الفرايض والصلوة رافعا كميه الى المرفقين للرجال وقول المقتدي عند آية الترغيب والترهيب صدق الله وبلغ رسوله والاعتماد بحائط او اسطوانة بلا عذر في غير النوافل

الباب السابع في المباحات وهي احد عشر العام ثمانية نظره بموق عينيه بلا تحويل وجه وتسوية موضع سجوده مرة او مرتين للعذر وقتل الحية المطلقة مطلقا وان احتاج الى المعالجة وفي فيه دراهم او دنانير لا تمنع عن سنة القراءة وفي يده

مالايمنعه

ما لا يمنع عن سنة القراءة الاعتماد وقراءة القرآن على التأليف ونفض الثوب كيلا يلتصق
بجسده في الركوع وقراءة آخر سورة في ركعة وآخر آخر في اخرى على الصحيح والخامس تلثه
تكرار السورة في ركعة في التطوع ومعتمدا حايطا او اسطوانة في التطوع ولو بلا عذر وتخط
الامام الذي من حلفه شاكا يتقوم ان قام هو ونحوه الباب الثاني في المفسدات ومن نع
التحقيق فمنه على العموم التكلم بكلام الناس مطلقا حقيقة او حكما والضحك والعمل الكثير
بلا اصلاح وترك فرض من الفرايض بلا عذر ولو طرأ فوائته بدون اختياره وتعمد
الحدث واستخراج الاحكام من المحيط والفتاوى القاضي الخانية والهداية وحاشيتها والكبرى والفتاوى الحجة
والنتف وميزان الاصول واللباب
تمت الرسالة

مناجات امير المؤمنين علي المرتضى رضي الله عنه

لَكَ الْحَمْدُ يَا ذَا الْجُودِ وَالْمَجْدِ وَالْعُلَى
تَبَارَكْتَ تُعْطِي مَنْ تَشَاءُ وَتَمْنَعُ

إِلٰهِي وَخَلَّاقِي وَحِرْزِي وَمَوْئِلِي
إِلَيْكَ لَدَى الْإِعْسَارِ وَالْيُسْرِ أَفْزَعُ

إِلٰهِي لَئِنْ جَلَّتْ وَجَمَّتْ خَطِيئَتِي
فَعَفْوُكَ عَنْ ذَنْبِي أَجَلُّ وَأَوْسَعُ

إِلٰهِي لَئِنْ أَعْطَيْتُ نَفْسِي سُؤْلَهَا
فَهَا أَنَا فِي رَوْضِ النَّدَامَةِ أَرْتَعُ

إِلٰهِي تَرَى حَالِي وَفَقْرِي وَفَاقَتِي
وَأَنْتَ مُنَاجَاتِ الْخَفِيَّةِ تَسْمَعُ

إِلٰهِي فَكُلٌّ مِنْهُمُ كَانَ رَاجِيًا
لِرَحْمَتِكَ الْعُظْمَى وَفِي الْخُلْدِ يَطْمَعُ

إلهي يمنيني رجائي سلامة

وقبح خطيئاتي على يشنع

إلهي فإن تعفو فعفوك منقذي

وإلا فبالذنب المدمر أصرع

إلهي بحق الهاشمي وآله

وحرمة أبرارهم لك خشع

إلهي فانشرني على دين أحمد

منيبا تقيا قانتا لك أخضع

فلا تحرمني يا إلهي وسيدي

شفاعته الكبرى فذاك المشفع

وصل عليه ما دعاك موحد

وناجاك أخيار ببابك ركع

هذا كتاب صعوة منقولات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى انزل الفرقان وجعل العبادة بسبب الفلاح
الانسان والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله واصحابه
والذين اتبعوا باحكام القران وبعد فلما رايت هذا المختصر متداولاً
بين الطالبين ولم يكن له شرحاً وافياً فشرحته بقدر الامكان بعون
الله الملك المنان وسميته صعوة المنقولات فى شرح شروط الصلوة
واسئل الله تعالى ان يجعله خالصاً لوجهه ومكفراً لذنوبى بفضله وكرمه
وهو المعين على كل مراد واليه المرجع والمعاد قال المصنف رحمه الله عليه

باب شروط الصلوة

وهو اى شروط الصلوة ثمانية الاول الوضوء بالضم
وهو فى اللغة النظافة وشرعاً غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح ربع
الرأس الوضوء بالفتح الماء الذى يتوضأ به بالماء المطلق وهو ما يسمى فى
العرف الماء من غير حاجة الى ذكر قيد كماء السماء وماء الانهار وماء البحار وماء
العيون وماء الابار وتزول النجاسة بالماء المطلق حقيقة كانت او حكمية
وقوله المطلق احتراز عن الماء المقيد لانه لا يجوز طهارة النجاسة الحكمية بالماء المقيد

وهوما

ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء
كماء الثمار وماء البطيخ وماء الباقلاء ويجوز ازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد بشرط ان يعتصر
بالعصر كماء الثمار ويجوز طهارة النجاسة الحقيقية والحكمية
بماء خالطه شيء طاهر كالصابون والزعفران فغير احد
اوصافه بشرط ان يكون للماء من حيث الاجزاء بان يكون
اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالطة او المتيمم في اللغة القصد
وفي الشريعة استعمال الصعيد بقصد التطهر على وجه مخصوص
لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين وصورته ان يضرب يديه على الارض
او على ما هو جنس الارض فينفضهما ويمسح بهما وجهه
ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى
يبدا من رؤس الاصابع وينتهي الى المرفقين والاستيعاب
بالمسح في التيمم واجب في ظاهر الرواية عن اصحابنا والنية
شرط فيه لا يجوز بدونها حتى لو اصاب التراب وجهه
ويديه لم يكن متيمما ما لم ينوى التطهير والتيمم في الجنابة
والحدث سواء بلا فرق بالتراب وبكل ما كان من جنس الارض
والتيمم كالرمل والحجر والزرنيخ والكحل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله واما عند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل

ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة
والحنطة وسائر الحبوبات وان كان على هذه الاشياء غبار
يجوز عند ابي حنيفة ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان
جبليا يجوز لانه من جنس الارض عند عدم الماء اي عند عدم
الوصول الى الماء الكافي للطهارة الكاملة واعلم ان شرط التيمم
خمسة الاول النية والثاني المسح والثالث الصعيد والرابع
كون الصعيد طاهرا والخامس العجز عن استعمال حتى ان المريض
اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالحركة او باستعمال الماء
جاز له التيمم والثاني من شروط الصلوة طهارة الثوب اي طهارة
ثوب المصلي عن النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه وهو ما
لا يؤكل لحمه من الطيور من النجاسة والغلظة كالغائط والدم
المسفوح ولحم الخنزير وخرء الدجاجة والبط والاوز وبول ما
يؤكل لحمه سوى الفرس والحمار واما صاحبيه خفيفة سوى
خشى الفيل واعلم ان النجاسة وان كان غليظة زائدة على قدر الدرهم
يمنع جواز الصلوة وما دونه لا تمنع جواز الصلوة لكن الغسل اولى
ان كان وجد الماء والدرهم مقداره بان يكون شرعرض مقعر الكف
وهو داخل اصول الاصابع وقال الفقيه ابو جعفر تقدّر
بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقال فالمعتبر في الكثيف وزنا
وفي الرقيق محلها وبالخفيفة يعتبر ربع الثوب ودونه لا يمنع في

الهداية

في الهداية والكافي واختلف المشايخ في الربع قال بعضهم
ربع جميع الثوب الذي اصابته النجاسة وقال بعضهم
ربع الموضع الذي اصابته النجاسة يعني اذا كانت
ذيلاً فربع الذيل وان كان دخريصاً فربع الدخريص والثالث
من شرط طهارة المكان الذي يصلي فيه ولو قام وصلى
على شيء نجس لا يجوز صلوته ان كان النجس قدراً ما
نعاً من الصلوة وهو الزيادة على قدر الدرهم وان كان موضع
قدميه وركبتيه طاهراً وموضع جبهته وانفه نجساً
فقد روى عن ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه للفرض
يجوز صلوته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم
خلافاً لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف في
السجود بلا عذر في البيهقي وفي رواية عن ابي حنيفة
ايضاً لا يجوز الصلوة وهو الاصح وان كان موضع
انفه نجساً وساير المواضع طاهراً جازت صلوته بلا
خلاف لان الاقتصار على جبهته في السجود جايز بالاتفاق ق
فكانه اقتصر عليها في السجود ولم يضع الانف وموضع
الانف اقل من قدر الدرهم وان كان النجاسة في موضع الكفين
والركبتين فالاصح انه لا يجوز صلوته وان كان موضع
احد قدميه نجساً لا يجوز صلوته اذا كان وضعها

عليها وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع
يصير اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته والرابع من شروط
الصلوة طهارة البدن اى طهارة البدن المصلي من المني والبول
والغائط اي يجب على المصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة
المانعة عن الصلوة من بدنه بالماء المطلق والمقيد وبكل ما
يع طاهر يمكن ازالة النجاسة به كالخل وماء الورد ونحوها
وما اشبهه ذلك في الحكم الثلثه وهو كونه من الانجاس والخامس
من شروط الصلوة ستر العورة اى ستر المصلي موضع العورة
من غيره لانه روى عن الحسن وابي يوسف اذا كان المصلي محلول
الجيب فنظر الى موضع عورته لا تفسد صلوته وقال بعض المشايخ
ستر العورة ايضا شرط من نفسه حتى قالوا ان كان المصلي محلول
الجيب كثيف اللحية يستوعب اللحية جيبه يجوز صلوته والا
فلا وعورة الرجل من تحت السرة الى الركبة وعلم بهذا ان السرة
ليست بعورة واما الركبة فهو عورة لقوله عليه السلام
الركبة من العورة ولو صلى في ليلة مظلمة عريانا عندنا وله ثوب طاهر
قادر اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع والنساء كلها عورة اى
بدن الحرائر كلها عورة الا وجهها وكفيها لانها ليس بعورة لا في
حق الصلوة ولا في نظر الاجنبي وقدميها واختلف المشايخ في القدمين
والاصح انهما ليس بعورة للحاجة الى المشي في الطريق واما الشعر

المسترسل

واما الشعر المسترسل قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل

فسدت صلوته لانها عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح

وقال في الفتوى الخانقانيه المعتبر في افساد الصلوة انكشف ما

فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنها اختيار الصدر الشهيد والامة

مثل الرجل في كونها من تحت السرة الى الركبة عورة الا ظهرها

وبطنها اى ليس بطن الامة وظهرها مثل الرجل بل البطن والظهر منها

عورة لانها محل الشهوة وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوقه

ومن اسفل الركبة وما تحت فليس بعورة بالاجماع الامة

لانها محل الخدمة والمدبرة والمكاتبة وام الولد مثل الامة في الحكم

المذكور لبقاء الرق فيهن والسادس من شروط الصلوة استقبال القبلة

اي يجب على المصلي اذا كان في مكة ان يكون وجهه مقابلا لعين

الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيته ويجب ان يكون بحيث لو ازيل

الجدار يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي والآفاقي

والافاقي ان يوجه وجهه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح

واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة

عينها وكان الشيخ الامام لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع

استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال محمد بن الفضل

يشترط بنية الكعبة مع استقبال بناء على ما اختار قول الجرجاني

وذكر في امال الفتوى ان علم المصلي ان قبلة الكعبة ولم ينوها

القبلة

اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد

وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الخانية
ان ينوي المصلي وقت الشروع الى الصلوة ان القبلة محراب مسجد
لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة ولو كان
المصلي مريضا لا يقدر على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه
او كان المصلي يقدر على التوجه الا انه يخاف ان يتوجه الى القبلة
من عدو او سبع ياتيه من جهة اخرى يضره في ماله او بدنه يصلي
على اي جهة قدر ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت
صلوته بالاتفاق ولو حول وجهه لا تفسد الا انه يكون اشد
الكراهية والسابع من شروط الصلوة النية وهي قصد كون
الفعل لما شرع له والمستحب في النية ان ينوي بقلبه ويتكلم
بلسانه بان يقول نويت ان اصلي صلوة كذا ولو نوى بالقلب
ولم يتكلم بلسان جازت بلا خلاف ولا يجوز عكسه والاحوط من
حيث الزمان ان ينوي مقارنا للتكبير وان يكون النية موجودة
في زمن التكبير ولا يصح الصلوة بالنية المتاخرة من التكبير في
في ظاهر الرواية وقال الكرخي رحمه الله يجوز بالنية المتاخرة
من التكبير قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع والمصلي
اذا كان متنفلا يكفيه نية الصلوة مطلقا ولا يشترط تعين
كون ذلك النفل سنة موكدة او غيرها والاصح ان التراويح
لا يجوز بمطلق النية وفي الصلوة الوتر والجمعة والعيدين

يشترط

يشترط التعيين اتفاق ولا يكفي مطلق النية فيهن وكذا
جميع الفروض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع
والمفترض اذا صلى الفرض لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل
الظهر والعصر ما شرع فيه عن غيره من الفروض ولا يشترط نية
اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولا يحتاج الا
الى نية الامامة واما المقتدى فينوى الاقتداء بالامام و
المتابعة وفي صلوة الجنازة ان ينوى الصلوة لله تعالى و
الدعاء للميت والثامن من شروط الصلوة معرفة الاوقات
في الصلوة الخمس واعلم ان اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر
الثاني وهو البياض الذي ينتشر في اطراف السماء واخر وقتها
الزمان الذي يعقبه طلوع الشمس واول وقت الظهر زوال
الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة رحمة الله عليه اذا كان ظل
كل شيء مثليه سوى في الزوال وعندهما اذا صار ظل كل شيء
مثله سوى في الزوال واول وقت صلوة العصر اذا خرج
وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغيب الشمس واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها تغيب الشفق هو
البياض الذي في الافق بعد الحمرة واول وقت صلوة العشاء
اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم تطلع الفجر والشفق هو
البياض الذي في الافق في السماء بعد الحمرة عند ابي حنيفة وعندهما

هو الحمرة نفسها لا البياض الذى بعدها ويستحب فى صلوة
الفجر ان يصلى فى وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة فى كل
الازمنة ويستحب الابراد بالظهر فى الصيف ويستحب تاخير العصر
ما لم تتغير الشمس ويستحب تعجيل المغرب فى كل الازمنة الا يوم
الغيم ويستحب تاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل والى نصف الليل مباح
وتاخيرها الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر واذا كان يوم
غيم المستحب فى الفجر والظهر والمغرب تاخيرها والعصر والعشاء
تعجيلها مستحب ومن ترك شيئاً اى اذا ترك المصلى شرطاً من
هذه الشروط الثمانية المذكورة المشروطة للصلوة لا تصح
صلوته اى لا يكون صلوته مقبولاً عند الله ولا يثاب
عليها سواء كان عامداً او ساهياً اى سواء ترك المصلى الشرط
عمداً او سهواً باب اركان الصلوة اى فرايض الصلوة لان
المراد بالاركان ههنا الفرايض وهى اى اركان الصلوة
ستة الاول من اركان الصلوة تكبيرة الافتتاح وهو قوله
المصلى فى ابتداء الصلوة الله اكبر او الله كبير او الله
الاكبر او الله الكبير بالالف واللام فى الاخرين ولو قال
بالله او باللهم يصح الافتتاح ايضاً والافضل ان يكون
تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابى حنيفة
وقالا الافضل ان تكبيرة المقتدى بعد تكبير الامام ولو

كبر

كبر قبل الامام منفردا بانه لا يصير شارعا في صلوة الامام
والاّ في صلوة نفسه ولو قال الله مع قول الامام اي
بعده ولكن فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام من قوله
الله اكبر والاصح ايضا انه يصير شارعا في الصلوة
والثاني من اركان الصلوة القيام ولو صلى الفريضة قاعدا
مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته في الفرايض ويجوز
في النافلة وان عجز المصلي عن القيام بان كان في السفينة اذا
قام يريد مرضا او يجد الما شديدا يصلي قاعدا لقوله عليه السلام
صل قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم تستطع فصلي جنب
فان لم تستطع فمستلقيا فان لم تستطع الركوع والسجود
قاعدا اومي برأسه وجعل السجود احفض من الركوع فان لم
تستطع القعود واستلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
فاومى بالركوع والسجود وان استلقى على جنبه الايمن
ووجهه الى القبلة واومى والافضل الاستلقاء عند غلبة
العذر فان لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت الصلوة
عنه ثم اذا برى المريض وزال العجز ان كان يعقل الصلوة حالة
المريض يلزمه القضاء وان لم يعقل لا يلزمه القضاء كالمغمى
عليه ان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة
بالكلية وان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاتت

من زمن الانحناء والثالث من اركان الصلوة قراة القرآن
وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث سمع نفسه وفي الكافي قال
شمس الايمة الحلواني الاصح انه لا يجوز ما لم يسمع اذناه
ويسمع من يقربه والقراة فرض في جميع ركعات النوافل
والوتر وفي الفرايض التي يكون ذات الركعتين كالفجر والجمعة
والعيدين واما ذوات الاربع والثالث من الفرايض لا يكون
فيه القراة فرضا الا في الركعتين بغير تعيين يعني سواء كانت
القراة في الاوليين او في الاخريين او في الاولى والثالث او الاولى
والرابع او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة لكن
الافضل ان يقرا في الاوليين واما مقدار فرض القراة آية
واحدة عند ابي ح ولو كان قصيرة وعند الامامين ثلث
آيات قصار او آية طويلة مقدار ثلث آيات قصار واما
قراة آية وهي كلمة واحدة مثل قوله تعالى مدهامتان او حرف
واحد مثل قوله تعالى ص وق فقد اختلف المشايخ فيه و
الاصح انه لا يجوز الصلوة بها والرابع من اركان الصلوة
الركوع وهو طاطا طاء الراس اي خفضه مع انحناء الظهر وان
طاطا المصلي راسه قليلا ولم يصل الى حد الاعتدال من
الركوع وان كان اقرب الى الركوع الكامل جاز وان كان الى القيام
اقرب لا يجوز ركوعه لانه لم يكن راكعا بل قايما وركنيته

الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع
لغة عند ابي حنيفة ومحمد وكذا ركنية السجود متعلقة
بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة
على الارض وذكر في زاد الفقهاء ادنى تسبيحات الركوع
والسجود ثلث مرات والاوسط خمس مرات والاكمل سبع
مرات ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار وقالوا ينبغي للامام
ان يقول خمس مرات ليتمكن القوم من الثلث كذا في الدرر
والخامس من اركان الصلوة السجدة وهي وضع الجبهة
والانف والقدمين واليدين والركبتين على الارض
وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع
وان وضع انفه دون جبهته جاز ولكن يكره ان
كان بغير عذر عند ابي ح وعند صاحبيه لا يجوز بالانف
الا اذا كان في جبهته عذر ولو وضع خده او ذقنه لا
يجوز سجوده بالاجماع وان كان بعذر يومي اذا عرض
العذر المانع بالسجود لان السجود لا يكون الا بالجبهة
والانف ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز
ولو وضع احدهما جاز سجوده ولو سجد بسبب الازدحام
على فخذ يد ولو سجد على ظهر رجل بسبب الازدحام الصلاة
جاز ان كان الرجل والمسجود على ظهره في الصلوة في الصلوة

الثاني

بصيرتها الساجد وان كانا اختلفا لا يجوز و لو سجد على
كور عمامته او على فاضل ثوبه جاز ويكره ان كان
بغير عذر ولكن لا بد ان يجد في سجوده عليهما حجم الارض
وكذا لا بد ان يجد حجما اذا سجد على القطن او الفراش او
الوساد وامثالها والسادس من اركان الصلوة القعدة
الاخيرة اى القعدة التي تكون في اخر الصلوة مقدار
التشهد اى مقدار قعود قرأة التشهد والمراد من التشهد
التحيات تمت الى عبده ورسوله واذا تم التشهد في
القعدة الاخيرة يصلي على النبي عليه السلام وهو
سنة وسورة التشهد والصلوة على النبي عليه السلام
مذكورة في الواجبات في بيان قرأة التشهد رجل صلى
الظهر او العصر او العشاء خمسا و قيد الركعة الخامسة
بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضية
الصلوة وتحولت نفلا عند ابي حنيفة وابي
يوسف واما عند محمد تبطل وتخرج من كونها صلوة وكذا
لو لم يقعد على راس ثلثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد
ركعة اخرى بالسجدة واذا نام المصلي في القعدة الاخيرة
كلها فلما انتبه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد و
ان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة

حالة النوم

النوم لا تجب ولا تعبر لصدورها لا عن اختيار
وكذا لا تعبر في الصلوة اذا قرا او قام او ركع او سجد
نائما يجب اعادتها وهذه المسئلة يكثر وقوعها
لا سيما في التراويح والناس عنها غافلون ومن ترك
شيا اي اذا ترك المصلي ركنا من هذه الاركان الستة
فسدت صلوته اي صلوة المصلي سواء كان في تركها
عامدا او ساهيا واستانف اخرى اي يستانف المصلي
صلوته غير هذه الصلوة لانه فسدت صلوته
بترك الركن من اركان الصلوة باب ما يجب في الصلوة
وهي اي يجب الصلوة سبعة الاول من الواجبات
تعين قرة الفاتحة اي تعين المصلي قرة الفاتحة لان
قراتها واجبة عندنا وفرض عند الائمة الثلث يجب
ان يكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة
حتى لو كررها في ركعة ان كان عامدا يكره وان كان سهوا
يجب سجدة السهو وانما قيدنا بالاوليين لان الاقتصار
في الاخريين ليس بواجب ولا يلزم سجدة السهو بتكرار الفاتحة
فيهما سواء كان عامدا او ساهيا ما لم يؤدي الى التطويل على
الجماعة وسورة معها في الركعتين الاوليين اي تعين سورة
مع الفاتحة او ما يقوم مقامها من الايات واجب ايضا

عندنا والثاني من الواجبات القعدة الاولى ومن تركها
يلزم عليه سجدة السهو لانها واجب وذكر في الذخيرة لا
ان القعدة الاولى واجب وصورة القعدة ان يقعد مقدار التشهد
لان المصلي اذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى
نصباً ووجه اصابع الرجل نحو القبلة ووضع يديه
على فخذيه ويبسط اصابعه ويفرجها لا كل التفريج ويكره
ان يشير بالمسبحة عند كلمة الشهادة عندنا وكذا يقعد في
القعدة الاخيرة بلا فرق والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في
القعدتين وتخرج رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر لها
والثالث من الواجبات قرأة التشهد في القعدة الاخيرة وصورة
التشهد ان تقول التحيات لله والصلوة والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمداً عبده ورسوله وهذه الصفة اصح الروايات في التشهد ولا يزيد على هذه القدر في القعدة الاولى لانه
عند ابي ح رح اذا زاد حرفاً على هذا في القعدة الاولى يجب سجدة
السهو وقال في الخلاصة ان قال اللهم صل على محمد يلزم
سجدة السهو وقال في الخلاصة ان قال اللهم صل على محمد

يلزم سجدة

يلزم سجدتا للسهو قال بعض المشايخ اللهم صل على محمد وعلى ال محمد يلزم
سجدة السهو وهو لا اصح وعليه الاكثرون ويصلي على النبي بعد قراءة
التشهد في القعدة الاخيرة وهي سنة عند الجمهور والمختار في صورة
الصلوة ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما
باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وهذه الصفة
اصح الروايات ويدعوا بما شاء بالدعوات الماثورة بعد الصلوة
على النبي عليه السلام والرابع من الواجبات الصلوة جهر القراءة فيما
يجهر كالفجر والجمعة والعيدين والمغرب والعشاء ونحوها بشرط
ان يؤدي الصلوة الجهرية بالجماعة فيجب جهر القراءة على الامام واما
لو صلى منفرداً فلا يجب الجهر عليه وقتيا كان او فائتا بل هو مخير
ان شاء خافت وان شاء جهر لانه ليس في خلفه من يسمعه ولكن
الافضل هو الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة والخامس من الواجبات
الصلوة مخافة القران في موضع السر والجماعة ايضا مشروطة
فيها حتى ان الامام لو جهر في الظهر والعصر مقدار ثلث ايات

يجب السهو ولو جهر المنفرد لا يلزم عليه شئ لان الجهر والمخافتة من الخصائص
الجماعة وفي السراجية ايضا لو جهر المنفرد فيما يخافت او خافت فيما يجهر
لا سهو عليه وقال الشيخ الامام ابو جعفر الهندواني ادنى الجهران يسمع غيره وادنى
المخافتة ان يسمع نفسه الا لمانع وما دونها دندنة وليس بقراءة والتاسع
من الواجبات الصلوة قراءة القنوت في الوتر وهو ثلث ركعات بسلام
واحد يقرا الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة قبل
الركوع خلافا للشافعي ولا يصلي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان
ولا يجهر الامام بالقنوت والمقتدي مخير ان شاء قنت مخافة وان
شاء سكت وينوي في الوتر صلوة الوتر لا الواجب لاختلاف الائمة في
وجوبه والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك الى بالكفار
ملحق ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول اللهم اغفر لي ويكررها
ثلثا وقيل يقول يارب ويكررها ثلثا ايضا والسابع من الواجبات
تعديل الاركان فاعلم ان تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة
ومحمد واجب وسئل محمد رحمه الله ترك الاعتدال في الركوع والسجود قال اني اخاف

اخاف

اخاف انه لا يجوز صلوته وقال قاضيخان في بحث سجود
السهو اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجداً
ساهياً يجوز صلوته عند ح وم رح وعليه سجود
السهو قال ابن الهمام في شرح الهداية القومة في الركوع
والجلسة بين السجدتين فيهما كلتاهما فرايض عند ح يوسف
وعندهما هو سنة وفي القنية لو ترك تعديل الاركان ساهياً
يلزمه سجدة السهو ولو تركها عمداً يكره اشد الكراهية ويلزمه
ان يعيد الصلوة ومن ترك شيئاً من هذه السبعة المذكورة
اى اذا ترك المصلى واجباً من واجب المذكورة ان كان ساهياً
يلزمه سجدة السهو اى ترك الواجب ساهياً يجب عليه السجدة
السهو في الصلوة وان ترك عامداً اى ان ترك مصلى الواجب علماً
لا يجب عليه شئ اى لا يلزم على المصلى شئ من سجدة السهو ولكن
يكون صلوته على النقصان اى يكون صلوته ناقصة بسبب
ترك الواجب الواجب هو من افعال الصلوة باب سنن
الصلوة وهى اربعة عشر الاول من سنن الصلوة رفع
اليدين اى اذا شرع اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى واخرج
يديه من كمه ورفع يديه ويكون رفع التكبير اى يكون
ابتداء الرفع عند ابتداء التكبير وانتهائه وذكر في الهداية
ان يرفع يديه اولاً ثم يكبر والاصح انه يرفع اولاً ثم يكبر حتى

عند انتهائه

يحاذی ای يقابل ابهاميه شحمتی اذنيه وفی فتاوی قا
ضيخان يمس طرف ابهاميه شحمتی اذنيه ويفرج اصابعه
حالة الرفع لكن لا يفرج كل التفرج ويوجه حالة الرفع
بطن كفيه نحو القبلة والمرأة فانها ترفع يديها عند حذاء
ثديها والمقتدی يكبر تكبيرة مقارنا بتكبير الامام عند
ابی ح وعندهما بعد تكبيرة الامام والثانی من سنن الصلوة
وضع يده اليمنی علی اليسری بعد التكبير وكيفيته ان يضع
كف اليمنی علی اليسری ويحلق الابهام والخنصر علی الرسغ
ويبسط الاصابع الثلث علی الذراع تحت السرة ای يضع
يديه تحت السرة والثالث من سنن الصلوة انشاء ثناء
تعالی ای ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالی جدك ولا اله غيرك وان زاد بعد قوله تعالی جدك وجل
ثناؤك لا يمنع من زيادة وان سكت عنه لا يؤمر به والمسبوق
ياتی بثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الی قضاء ما
سبق ياتی به ايضا لا الا القيام الی قضاء ما سبق كتحريمة
اخری كذا ذكر فی الملتقط وان ادرك الامام فی الركوع فانه مخير فی
الابتداء ان كان اكثر رايه انه اوتی بالثناء يدرك الامام فی شیء
من الركوع ياتی به قائما ثم يركع والا ويتابع الامام وترك الثناء والرابع
من سنن الصلوة التعوذ باسمه بعد الثناء كقوله تعالی

واذا قرأ

واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الآيه وهو سنة عند عا مة
العلماء والمختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله
من الشيطان الرجيم وعند غيره اعوذ بالله ويأتي بالتعوذ
المقتدى والامام والمنفرد والخامس من سنن الصلوة التسميه
اى ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ ويأتي بها في اول كل
ركعة من الصلوة والامام والمنفرد اذا جهر او خافت يأتي
سرا ولا جهرا واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفا تحة
فانه عند ابي حنيفة لا يأتي بها لا في حال الجهر ولا حال المخافتة وكذا
عند ابي يوسف واما عند محمد يأتي بها في اول السورة اذا خا
فت بالقراءة الا اذا جهر لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة
واحدة والسادس من سنن الصلوة التامين اى اذا قال الامام
ولا الضالين امين اى يقول امين والامام والمنفرد ايضا يأتي بها
سرا لا جهرا والسابع من سنن الصلوة التسميع اى ما يقول
الامام بعد تمام الركوع والاستواء قائما سمع الله لمن حمده
والثامن من سنن الصلوة التحميد اى ان يقول المقتدى اللهم ربنا
لك الحمد او يقول اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا
لك الحمد وافضلها على ترتيبها كذا في الكافي والامام ايضا
يأتي بعد التسميع والتحميد عند ابي يوسف ومحمد رح وفي ظا هر
الرواية عند ابي حنيفة لا يأتي بالتحميد وان كان المصلي منفردا يأتي

بالتسميع والتحميد في الاصح وكذا في الهداية والدرر والقرر وقيل
يأتي بالتسميع فقط وقيل بالتحميد فقط واما في الهداية في الدرر
اصح اولى والتاسع من سنن الصلوة تسبيحات الركوع والسجود
اي ان يقول المصلي في الركوع سبحان ربي العظيم ثلث مرات
وذلك ادناه وان زاد فهو افضل فالسنة ان يختم على وتر
وان اقتصر على مرة واحدة او ترك بالكلية جازت صلوته
ولكن يكره والعاشر من سنن الصلوة تسبيحات السجود
اي ان يقول المصلي في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلث وذلك
ايضا ادناه وان زاد فهو ايضا افضل ويترك على وتر كما
في الركوع والحادي عشر من سنن الصلوة قرءة التشهد في
القعدة الاولى فقط في الرباعي والثلاثي من الصلوة وهو ان يقول
التحيات الخ واذا انتهى الى قول الشهادتين هل يشير
بالمسبحة عند الشهادة ام لا قال صاحب الخلاصة والبزازي
الاصح انه لا يشير وصحح في سراج الهداية انه يشير وصفته
ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادتين الابهام والوسطى
ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة والثاني عشر من سنن
الصلوة قرءة الفاتحة في الركعتين الاخريين فقط ولا يزيد
على الفاتحة شيء من الفرايض الاربع في الركعتين والاخريين
لان التواتر من فعل النبي عم قال ضم السورة الى الفاتحة في الاخريين

يجب

ويكره تاخير السنة عن الفرض الا اذا
الفريضة يعني اذا سلم الامام من
الظهر او المغرب او العشاء ويكره ان
يمكث قاعدا الى الدعاء والصلح
والتسبيح وقال الشافعي لا يكره
ليكون فصلا بين الفريضة والسنة
ولنا ما ورد في الخبر ان سبعين الف
ملك منتظرون ان المصلي حتى
يصلي ماله وما عليه فيعود
الى حضرة رب العالمين و
يقبضون الملائكة ثوابهم
فعلنا بهذا ان مفارقة السنة
بالفرض افضل من الدعاء ولا
يجب الفصل بين الفريضة والسنة
بل يكتب الوصل لقوله عم لو كان
شيء يوصل على الفريضة
السنة فيعوض معها تقدر المحط

الاكثر ويكفر لو تيمن لانه يكون انفها ما مقتضاء
الشك وباقى بحث التكبير مر فى باب اركان الصلوة والسا
بع من المستحبات وضع اليدين حالة التشهد على ركبتيه
مبسوطة مع تفريج الاصابع لاكل التفريج والثامن من
المستحبات بسط الظهر فى الركوع اى يبسط المصلى ظهره
ويستوى برأسه لظهر والتاسع من المستحبات تسوية
الراس مع العنق اى يستوى رأسه مع العنق ولا يرفع
رأسه ولا ينكس لما روى ان النبى عم كان اذا ركع احدكم
سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر والعاشر من المستحبات
رفع رأس بالتسميع اي يرفع المصلى رأسه من الركوع حتى
يستوى قائماً ويقول حالة الرفع سمع الله لمن حمده وقد مر
تفصيل التسميع والتحميد فى باب سنن الصلوة والحادى عشر من
المستحبات ان يضع اولاً ركبتيه ثم يديه على الارض اي يضع
المصلى اولاً ركبتيه على الارض ثم يديه بعدهما والثانى
عشر من المستحبات ان يضع وجهه على الارض ويكون السجود
بين كفيه لما روى ان النبى عم اذا كان سجد وضع ركبتيه على
قبل يديه ووضع رأسه بين كفيه واذا نهض رفع
يديه قبل ركبتيه والثالث عشر من المستحبات ان يبدأ
بانفه اى يضع انفه على الارض فى السجود والآن

الارض
لم يكن

فيه عذر والرابع عشر من المستحبات ان يضع جبهته

جبهته في السجود بعد انفه ان يضع المصلي جبهته

في السجود بعد وضع الانف على الارض ذكره احدهما اي

يكره وضع الانف وحده او الجبهة وحده في السجود ان

لم يكن احدهما عذرًا ويكون عمامته اي يكره السجود

ايضًا على كور عمامته بلا عذر والخامس عشر من المستحبات

ان يبدئ ضبعيه اي ان يظهر عضديه لقوله عليه

السلام ان سجدة وضع كفيك وارفع مرفقيك و

السادس عشر من المستحبات ان يجافي بطنها فخذيه

اي ان يباعد المصلي بطنه عنهما والمرأة تلصق بطنها

عن فخذها اي تضع المرأة بطنها على فخذها في السجود

والسابع عشر من المستحبات يوجه اصابع رجليه

الى القبلة في السجود والثامن عشر من المستحبات

ان يسبح فيه ثلثًا اي في السجود وقدمه في باب سنن

الصلوة والتاسع عشر من المستحبات ان يرفع رأسه

مكبرًا اي رفع المصلي رأسه من السجدة حال كونه

مكبرًا اي العشرون من المستحبات ان يرفع يديه

بعد رأسه اي يرفع المصلي رأسه من الارض اولًا ثم

يديه بعده والضا بطة ما هو اقرب الى الارض يفعله

اولًا عند الرفع

اولاً عند الرفع ما هو اقرب الى الهواء برفعه اولاً وهو
الرأس ثم رفع الجبهة اولاً ثم الانف ثم الصدر على الترتيب والحادي
والعشرون من المستحبات ان يرفع ركبتيه بعد رفع يديه
اى رفع يديه اولاً ثم ركبتيه هذا اذا فرغ من السجدة الثانية
في الركعة الاولى والثاني والعشرون من المستحبات اذا رفع رأسه
من السجدة الركعة الثانية اى من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها اى على رجليه والثالث والعشرون
من المستحبات نصب يمناه اى نصب المصلي رجله اليمنى
ووجه رؤس اصابع رجله اليمنى نحو القبلة اى جهة القبلة
والرابع والعشرون من المستحبات وضع يديه في القعدتين
على فخذيه مبسوطتا الاصابع ويفرج اصابعه ايضاً
لا كل التفريج ثم تشهد بقلبه اى اخفاءً لا جهراً ويصلي على النبي عم
اذا كان في القعدة الاخيرة اخفاءً ايضاً وقدمه ايضاً لتفصيل
التشهد والصلوة على النبي م في باب يجب في الصلوة والخامس والعشرون
من المستحبات اذا فرغ من هؤلاء اى اذا فرغ المصلي من التشهد
والصلوة على النبي م ومن الادعية المأثورة فله ان يسلم عن
يمينه ويساره اى يسلم عن يمينه اولاً ويسلم عن يساره ثانياً وقدمه لتفصيل
في صفة الصلوة السلام في باب سنن الصلوة وما سوى هؤلاء
اى المستحبات المذكورة اداب مثل مسح اليد على الوجه بعد السلام

من الادب والادعية المأثورة اى قراءة الآية المنقولة عن النبي ع م
من الادب والصلوة على النبي ع م والحمد والثناء والتسبيح في آخر
الصلوة من الادب فان ترك شيأ من هولاء اى اذ ترك المصلي
من المستحبات شيأ او من الادب شيأ لا يلزم عليه شيء من فساد
الصلوة ولا سجدة السهو ولا يكون مسيئا ولكن من حفظ
وعمل به تعظيما لامر الله تعا فله اجر عظيم وثواب كثير ومراعا
ته افضل واحسن من تركه لا شك فيه باب ما يكره في الصلوة
اى الشئ الذى يكره عمله في داخل الصلوة وهي عشرة الاول
من المكروهات التربيع بلا عذر في الصلوة لانه مخالف للجلوس
المسنون ولا يكره التربيع خارج الصلوة في الاصح والثاني من المكروهات
التعديد اى عد الايات باليد او بلسان في الصلوة والثالث من المكروهات
افتراش ذراعيه في سجود لان النبي ع م نهى نقر كنقر الديك واقعاء
كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب والرابع من المكروهات
التفات عينيه يمينا وشمالا وان التفت بموق عينيه لا يكره
ولو التفت بعدده تفسد الصلوة ويكره ايضا النظر الى السماء
في الصلوة والدعاء خارج الصلوة والخامس من المكروهات تغميض
عينيه في الصلوة بلا عذر لان النبي ع م نهى عنه والسادس من المكروهات
تقلب الحصى من موضع السجود بلا احتياج اى يكره تقلب الحصى
للمصلي الآن لا يمكنه السجود بان اختلف ارتفاعه وانخفا ضه

فلا يستقر

فان يستقر عليه قدر الفرض لجبهته فيسويه مرة او مرتين
لا يزيد على هذا على رواية المعنى والكافي مرة والسابع من
المكروهات التمطي في الصلوة لانه دليل الغفلة عن العبادة
والكسر فيها والثامن من المكروهات التثاوب والادب عند
التثاوب ان يمنع الفم عن الانفتاح ان قدر لقوله عم اذا تثاوب
احدكم فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه ولم يقدر
المنع فلا بأس ان يضع يده او كمه على فمه والتاسع من المكروهات
ان يعبث اي يلعب المصلي شيا من ثوبه او يدنه او شعره
او لسانه او اسنانه العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو
الذي فيه لذة فيه العبث مكروه دون الثلث ولو فعل
ذلك ثلثا تفسد صلوته والعاشر من المكروهات
اذا كان المصلي في المسجد مع الجماعة يقوم وحده اي يكره
للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا كان لم يجد
في الصف فرجة يمكن القيام فيها اما اذا لم يجد فرجة
في الصف ينتظر الى الركوع فان جاء رجل قام معه والا
فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف لغلبة
الجهل في زماننا فربما يعطي الى فساد صلوة المجذوب
وكذا يكره للمنفرد ان دخل في خلل الصف بين المقتدي
سواء كان بين المقتدي سواء كان متنفلا او مفترضا

فيصح صلوته برأسه فيما الفهم في القيام والركوع والسجود
واما الوقير للمصلي نقوم فتقدم او دخل وجه الصف احد
فيجانب الاخر فتوسعه تفسد صلوته لانه امتثل فيها
غير امر الله كذا وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه
فهذه كلها مكروهة اي هذه المكروهات كلها مكروهة
في الصلوة فينبغي للمصلي ان وجب عنها اي عن المكروهات
حتى لا يكون شئ مكروه في الصلوة والمكروهات كثيرة لا يليق
ذكرها في هذه الرسالة والاولى اذ يجتنب عن مثل هذه الفعل
باب ما تفسد في الصلوة وهي الافعال التي تفسد
الصلوة اربعة عشر الاول من المفسدات التنحنح بلا عذر
ولو تنحنح المصلي بريد به الاعلام لطالب انه في الصلوة
وسمع منه الحروف او الحركات نحو اخ بالفتح او بالضم او تنحنح
لتحسين الصوت متعمداً بان لم يكن مضطراً اليه تفسد
صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا ذكره
في الاجناس والثاني من المفسدات جواب عاطس بيرحمك
الله ولو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله تفسد صلوته
ولو عطس المصلي فقال له الاخر يرحمك الله فقال المصلي
امين تفسد صلوته والثالث من المفسدات فتح
المصلي على غير امامه اي ولو فتح المصلي على غير امامه تفسد

صلوته لانه ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله
لقصد الذي يفهم الحمد تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم
وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح واما لو قصد
القراة دون الفتح فحصل الفتح القاري لا تفسد صلوته
وان فتح على امامه قيل ان فتح بعد قرأ الامام مقدار ما
يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح واذا اخذ الامام
بقوله تفسد صلوته والصحيح انه لا تفسد صلوته في الجميع
والرابع من المفسدات كلمة لا اله الا الله وان اراد به
الجواب اي اذا قيل للمصلي وهو في الصلوة هل اله غير الله
فقال في الجواب لا اله الا الله تفسد صلوته لانه سؤال و
جواب وهو من كلام الناس وان اراد به الاعلام لم
تفسد اي لو اراد المصلي الاعلام انه في الصلوة فقال لا
اله الا الله لم تفسد صلوته لانه مجرد الاعلام والخامس
من المفسدات انكشاف العورة اي او كشف المصلي
موضع العورة تفسد صلوته سواء كان رجلا او امرأة
تفصيله مذكور في باب شروط الصلوة في بحث ستر العورة
والسادس من المفسدات ارتفاع البكاء او حيبه
اي اذا بكى المصلي فارتفع بكاؤه وسمع منه الصوت
وكان ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته

فاهله وماله تفسد صلوته لانه بمنزلة الشكاية وهو
من كلام الناس وروى عن محمد انه قال اذا كان مرضه شديداً
بحيث لا يملك نفسه لا من ذكر الجنة والنار اى اذا بكى المصلى
بسبب ذلك صفاء الجنة او عذاب النار او نحو ذلك من
امور الاخرة لا تفسد صلوته لانه بمنزلة التسبيح والرحمة
والمغفرة من الله تعا والسابع من المفسدات رد السلام
بيده اى صافح بيده او بلسانه بان قال عليكم السلام
تفسد صلوته اما اشار خفيفاً بيده او برأسه او طلب
شيأً منه او ملى برأسه او عينه وحاجبيه لا تفسد صلوته
بعدم العمل الكثير فى جميع ذلك والثامن من المفسدات
ذكر الفايتة الا لم يسقط الترتيب واعلم انه اذا ترك
الصلوة رجل لزمه قضاؤها او تقدمها صلوة الوقت
لان الترتيب بين الفايتة والوقتية شرط الا انه
يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوايت فلو
صلى فرضاً ذكر ان عليه صلوة فايتة فسدت فرض
والتاسع من المفسدات العمل الكثير وهو كل عمل لا شك
الناظر المصلى انه فى ليس فى الصلوة وان شك انه فى الصلوة
وان شك انه فى الصلوة ام لا فهو قليل لا تفسد الصلوة وقال
بعضهم العمل الكثير كل عمل يعمل باليدين عرفا عادة فهو

عمل كثير

عمل كثير وقيل ان استكثره المصلي الافضل والمختار القول الاول والعاشر من المفسدات التكلم اى اذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا بشرط ان يكون مسموعا لنفسه وان لم يصح الحروف او صح الحروف ولم يسمع الكلام تفسد صلوته والصحيح ان المفسد حصول الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوى والحادى عشر من المفسدة الاكل والشرب واذا اكل المصلي او شرب في صلوته عامدا او ناسيا تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان ولا فرق بين الكثير والقليل حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد صلوته ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من الطعام ان كان زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وان كان اقل لا ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع مع ريقه لا تفسد لانه شيء يسير والثاني عشر من المفسدات الانين ولو ان المصلي في الصلوة بان قال اى بقصر الهمزة مفتوحة او تاخر بان قال آوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة او قال اوه بضم الهمزة واسكان الواو او قال اه بمد الهمزة ان كان ذلك الانين او التاوه من ذكر الجنة او النار او من امور الاخرة لم تفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء والاستغفار والتوبة

حصول الامرين

وان كان من غيره تفسد صلوته والثالث عشر من المفسدات
القهقهة في كل الصلوة وهي ذات الركوع وسجود و
ان قهقهة المصلي في صلوة وهي ذات ركوع وسجود تنقض
الوضوء سواء كان القهقهة عامدا او ناسيا وان قهقهة
المصلي في صلوة الجنازة او سجدة تلاوة او في سجود السهو لا
ينقض الصلوة او الوضوء او التيمم وقد قهقهة ان يكون
مسموعا للمصلي ولمن عنده والضحك يفسد الصلوة لانه
بمنزلة الكلام المسموع ولا يفسد الوضوء والتيمم لان المنظور
في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له
دون جيرانه واما التبسم فلا ينقض الوضوء والتيمم والصلوة
بالاجماع لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وقد التبسم ما لا يكون
مسموعا له اصلا ولا لجيرانه والرابع عشر من المفسدات الاغماء
اي اذا اغمي المصلي في صلوته او جن ولو قليلا انتقض صلوته
ووضوءه او التيمم فهذا اي المفسدات كلها تفسد الصلوة سواء
كان المصلي عامدا بانه في الصلوة او ناسيا اي لا يعلم بانه في الصلوة
ويجب عليه الاعادة اي يجب على المصلي اعادة الصلوة لانه فسدت صلوته
التي صليها بسبب على ما يفسد الصلوة باب فرايض الوضوء
وهي فرايض اربعة الاول من الفرايض غسل الوجه الكامل
وحد الغسل عند الشيخ ومحمد رحمهما الله ان يتقاطر الماء ولو قطرة

وعند ابي يوسف

وعند ابي يوسف رحمة الله يجزئ ان يسيل على العضو ولو لم يقطر
كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر
واسفل الذقن وشحمة الاذنين وما بين العذرين والاذن
يجب غسله لانه داخل في حد الوجه خلافا لابي يوسف والثاني
من الفرائض الوضوء غسل اليدين مع المرفقين المرفق بكسر الميم وفتح
الفاء وبالعكس وهو موصل الذراع في العضود والثالث من
فرائض الوضوء مسح الرأس في اللغة امرار الشيء في الشيء والمراد به في الوضوء
اصابة اليد مبتلة ما امر مسحه والمفروض في مسح الرأس ربعه
واما مسح اللحية في الاصح رحمه يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس
وعن ابي يوسف رحمه كلها فرض وروى عن ابي ح رحمه ايضا يفرض
مسح ما يلاقي في بشرة الوجه واختار قاضيخان وصححه والرابع
من فرائض الوضوء غسل الرجل مع الكعبين وهما العضمان الناتيان ن
في جانب القدمين فان ترك المتوضى واحد منها اى من فرائض
او جزءا هذه الاربعة اى لو ترك موضعا قليلا من هذه الاربعة
عضوا المفروضة غسلها ولو قدر رأس ابرة لا تجوز صلاته اصلا
لان صلاته بغير وضوء فان صلى اعادها اى فان صلى الصلوة بترك
موضع من الفرائض او جزءا من موضع الفرائض وينوى اعاد الصلوة
باب سنن الوضوء وهي اى سنن الوضوء عشرة الاول سنن الوضوء
تسمية الله تعالى ابتداء الوضوء لقوله م اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله

عليه فان يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهورة لم يطهر الامام عليه الماء والتسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد الله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم والاصح انه يسمى مرتين قبل كشف العورة الاستنجاء بعد التعوذ مرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء والثاني من سنن الوضوء غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اى يغسل يديه اولا ثلث مرات ثم يدخل الاناء لقوله عم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده وهذا الغسل سنة تنوب عن الفرض الى اليد لانه موضعة اول الوضوء والثالث من سنن الوضوء السواك اى استعمال السواك وهو العود الذى يستاك به وينبغى ان يكون من عود الاشجار المرة كالاراك والقصب وافضل الاراك ثم الزيتون ومقداره ان يكون طوله بشر في غلظ الخنصر قال في المحيط قال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام مسواك ولا تقوم الاصبع مقام السواك عند وجود السواك وكيفية استعماله ان يبدأ جانب الايمن من العليا ثم الايسر منها ثم الايمن من الاسفل ثم بالايسر منها ويغسله قبل الاستياك وعند الفراغ منه والرابع من سنن

الوضوء

ق الوضوء المضمضة السنة ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق
الا ان يكون صايما قال في الخلاصة صفة المضمضة استيعاب الماء
جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس حلقه والخامس
من سنن الوضوء الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس حتى يصعد
الى منخره قال في الخلاصة صفة قدر الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن
والمبالغة فيه ان يجاوزه المارن والسادس من سنن الوضوء
نسخة مسح الاذنين بماء الراس اي يمسح المتوضي راسه اولا ثم يمسح الاذ
بغير تجديد الماء وهو على هذه الصفة سنة هذا اذا لم
يمس العمامة بيده بان كانت موضوعة في مكان واما ان مسها
فلا بد ان ياخذ لمسح الاذنين ماء جديدا والسابع
من سنن الوضوء بكون ظهر الكف الى عنقه فيها تخليل اللحية
بالاصابع هذا اذا كانت كثيفة لان البشرة تحتها واما
ان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في
الظهيرة والثامن من سنن الوضوء تكرار الغسل اي تكرار
غسل مواضع الوضوء الى ثلث سنة لما روى ان النبي عم
توضا مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به عليه
السلام توضا مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله
له اجره مرتين وانه عليه السلام توضا ثلثا في الغالب فكان سنة
لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث لا لضرورة الطمانينة

القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية
سنة والثالثة دونها في الفضيلة والتاسع من سنن الوضوء
الاستنجاء ازالة النجو اي النجاسة بالماء عند وجوده اي عند وجود
الماء هذا اذا لم يكن النجاسة تجاوز قدر الدرهم واما اذا كان قدر الدرهم
فغسله واجب وان زادت على قدر الدرهم فغسله فرض ليس
في عدد مسنون من ثلث او خمس او سبع وينبغي ان يغسله حتى
ينقيه ويقع في قلبه انه قد طهر ويغسل ببطن اصبع
او اصبعين او ثلث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع وينبغي ان
يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم
يزول الماء المستعمل بالكلية والعاشر من سنن الوضوء
الاستنجاء بالحجر والمدر والليد ما يقوم مقامها من الاشياء
هذا اذا لم يجد الماء وكيفية الاستنجاء بالاحجار وامثالها
يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في
الصيف واما ان كان في الشتاء يقبل بالحجر الاول ويدبر بالثاني
ويقبل بالثالث والمرأة تفعل مثل ما يفعل الرجل في الشتاء
في الازمان كلها كذا قال قاضيخان وقال في الخلاصة وهذه
الكيفية ليست بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني
الانقاء والتطهير باب ما يستحب في الوضوء وهي سنة
الاول من المستحبات في الوضوء النية وهي في الوضوء سنة

وتحلها

ومحلها القلب ووقتها عند غسل الوجه ويستحب ان يتلفظ
باللسان فيقول نويت رفع الحدث اونويت الوضوء وقال عز الدين
الحلوانى لا باس بتفريق النية على الاعضاء بان ينوى عند غسل
الوجه رفع الحدث وعند غسل اليدين رفع الحدث وعند الرجلين
رفع الحدث والثانى من المستحبات الوضوء الموالات وهى ان يغسل كل
عضو على اثر الذى قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف العضو السابق
عند اعتدال الهواء والثالث من مستحبات الوضوء البدا بيمينه
اى ان لم يغسل المتوضى يده اليمنى اولا ثم يساره ويغسل رجله اليمنى
اولا ثم يساره والرابع من مستحبات الوضوء مراعات الترتيب اى كما هو
فى لفظ اية الوضوء وهى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
يعنى يغسل المتوضئ وجهه اولا ثم يديه الى المرافق ثم يمسح راسه
ثم يغسل رجليه والخامس من مستحبات الوضوء استيعاب جميع الراس
بالمسح وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه
ثم يضم الاصابع ويضع على مقدم راسه من يديه ثلث اصابع
الخنصر والبنصر والوسطى عكس ابهاميه وسبابتيه مرفوعات

ويجافي بطن كفيه عن رأسه ويمد اليدين الى القفاء ثم يضع كفيه
على جانب الرأس ويمسح جانبي الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن
ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحته وقال في المحيط وليست هذه
الكيفية امراً لازماً والمقصود الاستيعاب بأي وجه كان والسادس
من مستحبات الوضوء البداية بما بدأ الله تعالى بذكره في اية الوضوء
اي يستحب ان يبداء المتوضي بغسل الوجه لان الله تعالى بدا به ولكن
هذا بعد غسل يديه على وجه السنة التي ذكرناه في سنن الوضوء
آداب الوضوء وهي ستة الاول من اداب الوضوء ترك الكلام
سوى الادعية المأثورة التي يدعى بها عند غسل كل عضو اي لا
يتكلم المتوضي في اثناء الوضوء الا ان يدعو الادعية المنقولة عن النبي عليه السلام
كما سنذكرها ان شاء الله تعالى في باب نوافل الوضوء قال في الفتاوى ويسمي
عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله
والثاني من اداب الوضوء المضمضة والاستنشاق بيده اليمنى اي ينبغي على المتوضي
ان يمضمض ويستنشق بيده اليمنى والثالث من اداب الوضوء الامتخاط بيده اليسرى

اي ان يتمخط بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى قالت عائشة رضي كانت يده اليمنى من رسول الله عليه السلام لطهوره وطعامه ويده اليسرى لخلائه وما كان

وما كان من الاذى والرابع من اداب الوضوء ستر
العورة بعد الاستنجاء في الخلاء لانه كشف العورة لا يكون
الا لضرورة وكشف العورة فيه ضرورة خلاف الادب
لقوله عم ان الله تعالى احق ان يستحيى منه والخامس من
اداب الوضوء ترك استقبال القبلة واستدبارها لان
استقبالها واستدبارها في حالة الاستنجاء مكروه كراهية
تنزيهة كذا مد الرجل الى القبلة في النوم وغيره مكروه
واما حالة البول والتغوط مكروه كراهية تحريم سواء كان
في الصحراء او البناء والسادس من اداب الوضوء ترك استدبار
عين الشمس والقمر واستقبالها اذا كان في البرية اي وكذا
يكره ان يستدبارها ويستقبلها عند البول والغائط لكونهما
اثنين عظيمتين من ايات الله تعالى باب نوافل
الوضوء وهي ستة الاول من نوافل الوضوء مسح الرقبة
اي مسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث ولا يحتاج الى الماء
لان البلة باقية على ظهور الاصابع بعد المسح والثاني من
نوافل الوضوء تخليل الاصابع اليد والرجل وكون التخليل من
النوافل اذا كانت الاصابع مفتوحة واما اذا كانت
منضمة غير مفتوحة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل
فيه فرض كيفية التخليل اصابع اليدين ان يدخل اصابع

اليمنى على اصابع اليد اليسرى وكيفية في الرجلين
الا تخليل بخنصر يده اليسرى مند وبا خنصر رجله اليمنى
من الاسفل لا من الفوق ويختم بخنصر رجله اليسرى والثا
لث من نوافل الوضوء ذكر الدعاء عند غسل كل عضو
اى ان يدعوا عند غسل كل عضو بما جاء في الاثار عن السلف
الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذى جعل الماء
طهورا وعند المضمضة اللهم اسقنى من حوض نبيك
كاسا لا اظماء بعده ابدا وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمنى
رايحة نعيمك وجنانك وعند غسل الوجه اللهم
بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك
ولا تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى
اللهم اعطنى كتابي بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا
وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطنى كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهرى وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى
وبشرى على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل
الا ظل عرشك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند
غسل مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتنى من النار و
اعوذ بك من السلاسل والاغلال والانكال وعند غسل

الرجل اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول
من الاقدام و عند غسل الرجل اليسرى اللهم اجعل لي
سعيا مشكورا و عملا مقبولا وذنبا مغفورا و
تجارة لن تبورا بفضلك برحمتك يا عزيز يا غفور
ومن النوافل ايضا ان يقرا بعد الفرغ من الوضوء
سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلث مرات لما روى
عن النبي عم انه قال من قرا سورة انا انزلناه في اثر الوضوء
غفر الله له ذنوب خمسين سنة والرابع من النوافل
الوضوء رش الماء على السراويل في الخلاء لانه يطهر به
اذا وقع قطرة الماء المستعمل على السراويل و يندفع
ايضا وسوسة للموسوسين به والخامس من نوافل
الوضوء مسح اليد على الحائط بعد الاستنجاء لانه يحصل به زيادة
بطهر اليد وزوال اثر النجاسة منه بالكلية والسادس
من نوافل الوضوء غسل اليدين بعد مسحها على الحائط
لانه اذا مسح يده على الحائط يخرج منها اثر النجاسة و يتصل
من الحائط التراب وغيره فيلزم غسلها باب
كراهية الوضوء وهي ستة الاول من كراهية الوضوء
تعنيف ضرب الماء ضربا شديدا اى لا يضرب المتوضئ
الماء على الوجه بالشدة بل يرسل الماء على الوجه

يا الحذ له الاستا لا حفيفا والثاني من كراهية الوضوء
الامتخاط بيده اليمنى لانه ازالة الاذى والازالة الا
ذى مسنون بيده اليسرى كما مر في ادب الوضوء و
الثالث كراهية الوضوء المضمضة والاستنشاق بيده
اليسرى اى يكره ان المضمض والاستنشاق بيده اليسرى
بل يفعل بيده اليمنى لانه من جملة الطهور لا من ازالة
الاذى والرابع من كراهية الوضوء الكلام عند
الاستنجاء اى يكره للمستنجي ان يتكلم عند الاستنجاء
ايضا يكره ذكر الله تعالى ورد السلام وتسمية
العاطس فان عطس نفسه يحمد الله تعالى بقلبه
ولا يحرك لسانه والخامس من كراهية الوضوء القاء
البزاق في البول والغائط اى يكره ان يلقى البزاق
على البول والغائط وايضا يكره الامتخاط عليهما
والسادس من كراهية الوضوء النظر الى العورة في بيت
اى يكره النظر في الخلاء وفي غيرها ايضا الى موضع
العورة وايضا يكره النظر الى ما يخرج منه **باب** منهي
الوضوء وهي ستة الاول من منهي الوضوء اسراف
الماء اكثر من ثلث ارطال وادنى ما يكفي من الماء

في

في الغسل صاع وهو ثمانية ارطال وفي الوضوء وهو
رطلان لما روي ان النبي عم كان يغتسل بالصاع
ويتوضأ بالمد ويجوز التوضي بثلثة ارطال
لزيادة الا بالاتمام في الطهارة الا ان الزيادة على الثلثة
منهي لان اسراف جدا والثاني منهي الوضوء غسل
الاعضاء المفروضة اكثر من ثلث مرات او اقل لان النبي عم
كان يتوضأ ثلثا ثلثا ولا يزيد ولا ينقص في غالب
احوال واما اذا اراد وعلى الثلثه عند الضرورة الطمأ نية
القلب عند حصول الثلث فهو جائز والثالث
من منهي الوضوء المسح على الرجلين عريانا لانه دلت
الاحاديث المشهور على وجوب غسل الرجلين اذا كان
والوعيد على مسحهما عريانا والرابع من منهي الوضوء
كشف العورة عند الوضوء لان كشف العورة لا يجوز
بغير ضرورة عند الوضوء ولا يكون منهيا عند الاستنجاء ولا ضرورة
لان فيه ضرورة الطهارة والخامس من منهي الوضوء
الاستنجاء بيده اليمنى لان الاستنجاء من ازالة النجاسة
الاذى والازالة مستعمل بيده اليسرى كما ذكرنا في اداب
الوضوء والسادس من منهي الوضوء القاء البول
والغائط في الماء سواء كان الماء جاريا او راكدا و

كذا النقوط والبول منهى على شط نهر وحوض
اوعين او بير وكذا ذلك عند عدم الضرورة

باب نواقض الوضوء وهي سبعة الاول من
نواقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين اى من القبل
والدبر وهذا يشتمل البول والغائط والدود و
الحصاة والرابع لان الريح اذا خرج من غير الدبر
لا ينقض او غير من السبيلين كالفم والانف وسا
ئر الابدان بشرط ان يكون الخارج منها نجسا وسال
كالدم والقيح والصديد بما اذا لم يسيل فلا ينقض الوضوء
قال صاحب المحيط اذا قشرت نفطة فسال منها
دم او صديد ان سال عن رأس الجرح نقض سواء خرج
بنفسه وسال او خرج بالعصر فسال وان لم يسيل لا
ينقض وصاحب الهداية اذا خرج بالعصر فسال
لا ينقض والاول اوجه بغير البزاق والا متخاط
اى لا ينقض الوضوء اخرجهما لانهما ليسا بنجس
وما لم يكن نجسا ليس بحدث وما يخرج من الاذنين
والعينين اى لا ينقض الوضوء ما يخرج منها ايضا
بشرط ان يكون الخارج طاهرا لا نجسا والثاني من نوا
قض الوضوء القيء اذا كان ملاء الفم بان لا يمكن و

التكلم

التكلم به سواء كان طعاما او ماء او صفراء او سوداء واما كان

القى بلغما لا ينقض عند ابى حنيفة رحمة الله سواء انزل من الرأس

او صعد من الجوف وقال ابو يوسف رحمه الله ان صعد من الجوف

ينقض الوضوء لانه من المجاورة الى النجاسة والثالث من نواقض

الوضوء النوم مستندا اى اذا نام المتوضى مستندا الى شئ لو ازيل

ذلك الشئ لسقط النائم على الارض او متكئا اى تعمد على مرفقه

او مضطجعا اى واضعا جنبه على الارض وهذا كله ينقض

الوضوء واما اذا نام فى الصلوة قائما او راكعا او ساجدا لا وضوء

عليه وان نام قاعدا متربعا او غير متربع او نام واضعا اليتيه

على عقبيه حال كونه مستويا الحالتين واضعا بطنه على فخذيه

لا ينقض وضوءه وفى الخلاصة وان نام متربعا لا ينقض وضوءه

وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق

اليتيه بالارض وان سقط النائم فى النوم الذى هو غير

ناقض للوضوء ينظر ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه

الوضوء وان انتبه قبل ما سقط على الارض فلا وضوء عليه

والرابع من نواقض الوضوء القهقهة فى كل صلوة ذات ركوع
وسجود وقد مر تفصيل القهقهة فى باب ما يفسد فى الصلوة
والخامس من نواقض الوضوء الجنون اى اذا جن المتوضى انتقض
وضوءه وان قل والسادس من نواقض الوضوء الاغماء اى
اذا اغمى المتوضى ينقض وضوءه وان قل لان الجنون والاغماء فوق
النوم لان النائم اذا انتبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض الوضوء
وحد السكران ما قال فى المحيط انه اذا دخل فى بعض مشيته
يحرك فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه والسابع من
نواقض الوضوء الردة نعوذ بالله تعالى يعنى من ارتده وهو
على وضوءه ثم اسلم فى الحال واراد ان يصلى يتوضاء ثانيا ويصلى
لان وضوءه اولا انتقض بالارتداد فرائض الغسل وهى
ثلثة الاول من فرائض الغسل المضمضة والثانى من فرائض
الغسل الاستنشاق وقد ذكرنا كيفية المضمضة والاستنشاق فى باب
سنن الوضوء وانما فرضت المضمضة والاستنشاق فى الغسل
دون الوضوء لان الواجب فى الغسل غسل جميع البدن وداخل

الفم

الفم والانف من الوجه لانّ الوجه من المواجهة وليس فيهما مواجهة
والثالث من فرائض الغسل غسل سائر البدن جميعاً اى غسل
باقى الاعضاء من الفوق الى المقدم فرض ولو بقى شئ من بدنه
لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة ولو كان بقدر رأس ابرة لافتراض
استيعاب جميع البدن وايصال الماء الى منابت الشعر واثناء اللحية
واثناء الشعر من الرأس والبدن فرض ولو كان الشعر مبتلاً ولم
يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لقوله عليه السلام تحت كل شعرة
جنابة والمرأة فى الغسل كالرجل فى وجوب استيعاب جميع البدن
والشعر والبشرة ولكن النازل من ذوائبها لا يجب غسلها اذا بلغ
الماء اصول شعرها لقول النبى عليه السلام لِامّ سَلَمَةَ رضى الله عنها
يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك وهذا اذا كانت منقوضة
يفترض على المرأة ايضاً ايصال الماء الى اثناء اتفاقاً لعدم الحرج
واما الرجل فان كان له شعر فانه ايضاً يجب عليه ايصال الماء الى
اثناء الشعر اتفاقاً لعدم الحرج وان كان مفتولاً لانه لا ضرورة
فى حقه لامكان الحلق للرجل سنن الغسل وهو ستة

الاول من سنن الغسل ان يبدا بغسل يديه اى يغسل يديه
اولا لانه من ازالة التطهر والثانى من سنن الغسل ان يغسل
بعد غسل اليدين والثالث من سنن الغسل ان يزيل النجاسة
ان كانت على بدنه لئلا ويكثر النجاسة بوصول الماء اليه وسيلان
الى عضو اخر والرابع من سنن الغسل ان يتوضا وضوء الصلوة
اى ان يتوضا مثل وضوء للصلوة بلا فرق الا انه يؤخر غسل
الرجل واختلفوا فى مسح الراس فى وضوء الغسل قال بعضهم لا يمسح
والصحيح انه يمسح والخامس من سنن الصلوة ان يفيض الماء على سائر
جسده وكيفيته ان يصب الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم على منكبه
الايسر ثلثا ثم على راسه وسائر جسده ثلثا وقيل يبدا بالراس
ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس فى ماء جار ان مكث
قدر الوضوء فقد اكمل السنة والا فلا والسادس من سنن الغسل
غسل رجليه بعد الفراغ من جميع الاعضاء وقال بعضهم ينبغى ان
يغسل رجليه بعد اللبس لان فيه مسارعة الى الستر وكشف العورة
مكروه بغير ضرورة وينبغى ان يغتسل فى موضع لا يراه احد للاحتمال

انكشاف العورة

انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس فان كشف العورة حال الا
غتسال او اللبس لا يجوز عند احد في الصحيح وكشف العورة في الخلوة
قيل يأثم وقيل يعفى الزمان دون الكثير وموضع عورة الرجل والمرأة
مذكور في باب شروط الصلوة المعاني الموجبة للغسل
وهي على نوعين اول في معاني الموجبة للغسل حقيقي كانزال المني
من الذكر والفرج الى خارج البدن فما دام في قبضة الذكر او الداخل
في الفرج لا يجب الغسل الا اذا انزل على وجه الدفق والشهوة واما
اذا انزل من ضرب وحمل شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل
اعلم ان الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة رح
ومحمد رح وقت الخروج عند ابي يوسف حتى ان انفصل عن مكانه
بشهوة واخذ راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة
يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية
المني يجب الغسل ثانيا عندهما لا عنده والفتوى على قوله في الضيق
وعلى قولهما في غيره كذا في الحدادي ولو خرج مني بعدما بال لا
يجب اعادة الغسل اجماعا من الرجل والمراة اي سواء كان انزال المني

من الرجل والمرأة في حالة النوم واليقظة اي سواء كانت هذه الحالة

ايضاً النوم واليقظة شح والنوم الثاني من معاني الموجبة

للغسل حكمي وهو ما حكم بالشرع على وجوب الغسل كمن استيقظ

فوجد في ثوبه منياً او مذياً ولم يتذكر الاحتلام فيحكم عليه الغسل

احتياطاً لانه اوجد المني يحتمل انه احتلم ولم يعرف واما وجد المذي يجب

ايضاً الغسل لاحتمال كونه منياً رقيقاً بحرارة البدن وعند ابي يوسف رح

ان تيقن انه مذي ولم يتذكر الاحتلام لا غسل عليه والاول احوط

وعليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله بللاً ولم يتذكر الاحتلام

ينظر ان كان ذكره منتشراً قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب

لخروج المذي فيحتمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكناً

فعليه الغسل احتياطاً العنسل المسنون عند ابي حنيفة رح

اربعة الاول من الغسل المسنون غسل الجمعة والاصح انه مندوب

وعند مالك واجب والغسل في يوم الجمعة للصلوة عند ابي يوسف ولليوم

عند الحسن والاصح انه للصلوة ولو لم يغتسل للصلوة ينال ثواب الجمعة

اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف والثاني من الغسل

المسنون

المسنون غسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا لا انه يوم اجتماع
كالجمعة والثالث من الغسل المسنون غسل الوقوف بعرفة فانه
ايضاً مستحب للاجماع والرابع من الغسل المسنون غسل الاحرام وهذا
ايضاً مستحب ومن الاغتسال المندوب الغسل لوقوف مزدلفة
ولدخول مكة والمدينة شرفهما الله تعالى ولزيارة النبي عليه السلام

اللهم يسر لنا ولجميع المؤمنين دخول الحرمين
الشريفين وزيارة روضة سيد
الثقلين واجعل خاتمتنا بالامن
والايمان والاسلام باذن
الجلال والاكرام
تمت بعون
الله
تعالى
١١٦٧

مسئلة متى فاتت الصلوة في غير وقتها [illegible] يعني بعد صلوة الفجر وقبل صلوة العصر [illegible] الصحاوي

بو جلد کوچلی بکر افندینک در غفلت اولنمیم

بلومه